

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظرية العامة للإثبات الجنائي العلمي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون الخاص
تخصص : القانون الخاص والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

بهنوس أمال

من إعداد الطالبة:

بن دالي لامية

قروط سميرة

لجنة المناقشة:

الأستاذ طباش عز الدين رئيسا.

الأستاذة بهنوس أمال مشرفا ومقررا.

الأستاذة هانية عميروش ممتحنا.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أثار لنا درب العلم و المعرفة، و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بأسمى آيات الشكر و الامتتان و التقدير، إلى الذين حملوا رسالة العلم و المعرفة.

و لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نوجه بالشكر الجزيل للأستاذة " بهنوس أمال " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة و على ملاحظاتها القيمة.

لاسيما جزيل الاحترام والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، كما أشكر كل من ساعدنا و أرشدنا و أسدى النصح و المعونة و ساهم سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث و الإجتهد في موضوع الدراسة.

" نسأل الله أن يحفظهم و أن يجازيهم خيرا "

الإهداء

أهدي هذه المذكرة إلى:

*أعز الناس إلي عمي " فاتح " الذي كان سندي في هذه الدنيا و من ساعدني و شجعني لأصل هذا اليوم إلى ما أنا عليه.

أتقدم إليك بكل احترامي و تقديري لأعبر لك عن حبي و تقديري و امتناني لك الذي لا تكفيه صفحات الدنيا رسالة لأصفه لك، عمي إني أعدك أن لا يضيع ما عملته لي و حب الدراسة الذي غرسته في نفسي و سأظل دوما ابنة أخيك التي تفتخر بها و لن يخيب ظنك بي.

* الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما .

*إلى من لا تكفيني معاني الحب أهديها له زوجي العزيز " كريم " .

* إلى منبع المحبة و الحنان في الدنيا " إخوتي و أخواتي و أبنائهم "

*إلى كل العائلة و الأصدقاء و رفقاء الدرب.

*إلى كل من نسيهم قلبي و لم ينسأهم قلبي.

لامية

الإهداء

أهدي هذه المذكرة إلى:

* روح أمي التي رحلت ورحل معها الأمان وما تبقى لي سوى ذكريات وغدر الزمان

رغم أنني أعلم أنها في مكان أفضل بين يد الرحمان

لكن يؤلمني الفراق و الحرمان ويرaudني طيفها في كل آوان

رحمها الله وأدخلها فسيح الجنان

* إلى روح أخي "سمير" وابن خالي "آدم" اللذان بكينا يوم وفاتهما وعند تذكرهما لذا سنكتفي بأن ندعوا ربي أن يكونا على ضفاف نهر الكوثر مبتسمين في أعلى مراتب الجنان اللهم اغفر لهما واجعل ملتقانا بهما في الفردوس الأعلى يا رب.

* إلى أبي الذي تكتب له أجمل الكلمات وتصاغ له أروع العبارات

وعلى أعتاب فضله تتكسر الأفلام ويبكي الحرف لعجزه عن إيفاء حقه العظيم

حفظه الله وأطال في عـمـره

* إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

* إلى سندي في الحياة إخوتي وأهلي.

* إلى من جمعتني بهم الأقدار أصدقائي وصديقاتي و كل طلبة العلم.

* إلى كل من امتدت أياديهم البيضاء لنجدي.

* إلى كل من تصفح أوراق هذا البحث.

* إلى كل من عرفني وسيعرفني

سميرة

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية

د ط: دون طبعة.

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

إلخ: إلى آخره

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : Page

مقدمة

لقد كان موضوع الإثبات في المواد الجزائية لا يزال من المواضيع الهامة لدى الباحثين و رجال القضاء على السواء، فالإثبات الجنائي يؤدي إلى إظهار الحقيقة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها ، فلا يمكن توقيع العقوبة على المتهم إلا إذا ثبت وقوع الجريمة.

كما يعد نظام الإثبات الجنائي من أكثر النظم تطورا، إذ مر بمراحل عديدة وهي المرحلة السحرية و مرحلة الاحتكاك بالآلهة، و مرحلة الإثبات المقيد و أخيرا مرحلة الإثبات الحر.⁽¹⁾

فالإثبات المقيد يقوم على فكرة أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات الجنائي وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى و التي يستند عليها القاضي الجنائي و يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة التي رسمها القانون دون إعمال اقتناعه الشخصي بصحة الأدلة له في كل واقعة تعرض عليه، إذ يقوم اقتناع المشرع مقام اقتناع القاضي و هكذا فإن اليقين القانوني يقوم أساسا على افتراض صحة الدليل بغض النظر عن حقيقة الواقع أو اختلاف ظروف الدعاوى.

أما نظام الإثبات الحر فيقوم على إطلاق حرية الإثبات للخصوم و كذا القاضي، ويدخل الإثبات بالأدلة العلمية ضمن الإثبات الحر الذي يقوم على مبدأ اقتناع القاضي الجزائي، ويقصد بهذا النظام الاستعانة بالأساليب العلمية و الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه، واستنادا إليه يمارس الخبير دورا رئيسيا، و تعد القرائن القضائية من أهم الأدلة التي تخضع للفحص العلمي الدقيق لاستنباط ما يثبت إما بالإدانة أو البراءة.⁽²⁾

و مع تطور المجتمعات وتطور أساليب التكنولوجيا الحديثة في العصر الحالي، ظهرت أساليب جديدة لاستخلاص الدليل الجنائي في وسائل الإثبات التي تعرض أمام القاضي، وأصبحت

⁽¹⁾ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د س، ص.34.

⁽²⁾ نصر الدين مروك، محاضرات في القانون الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.61.

هذه الأدلة المستخلصة من العلم الحديث تثير الكثير من التساؤلات و مدى إمكانية الأخذ بها لما تثيره أحيانا هذه الأدلة من تقييد حرية القاضي من استخلاص الدليل المنتج في الدعوى الجنائية و هذا الدليل يخضع لفحص علمي دقيق و أساليب فنية علمية دقيقة بالإضافة إلى الدور الرئيسي للخبير في الإثبات، و يطلق على هذا الدليل "الدليل العلمي" و هو ما يطبق حاليا جنبا إلى جنب مع الدليل الجنائي، إلا أنه مازال دور الاقتناع القضائي في استنباط الدليل المنتج هو الأصل و هو أساس الحكم في الدعوى.

يعرف الدليل العلمي "على أنه مجموع الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا و عمليا حول تقدير قولي أو مادي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة".⁽¹⁾

كما يعرف أيضا على أنه "وسيلة لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، وهو من أهم مقومات الإثبات الجنائي وتقليل فرص الخطأ القضائي"⁽²⁾.

بالرغم من أهمية هذه الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي إلا أنها أصبحت مصدرا للمشاكل لما يتضمنه الكثير منها من مساس بالحريات الشخصية وانتهاك الحياة الخاصة، لذلك لم نتطرق للوسائل الماسة بالسلامة النفسية لأن الفصل في هذه المسائل لا يمس المسائل القانونية وحدها، إذ يثير مشاكل أخطر من ذلك، فهي تهدف للوصول مباشرة إلى ما يخفيه الشخص في نفسه و ذلك بتعطيل إرادته الواعية عن طريق التنويم المغناطيسي أو التحليل التخديري أو إهمال هذه الإرادة في حالة استعمال جهاز كشف الكذب و بالتالي فإنه إذا كان هدف الإثبات في الدعوى

(1) جمال بيراز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص.51.

(2) جمال بيراز، المرجع السابق، ص.52.

العمومية هو إظهار الحقيقة، فإن هذه الغاية لا تبرّر استعمال أية وسيلة و لذلك فإن القضاء يرفض الاستعانة بمثل هذه الوسائل حتى و إن كانت علمية و حديثة.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية استخدام الأدلة العلمية في النقاط التالية:

- استخدام الأدلة العلمية تؤدي إلى نتائج تكاد تكون حاسمة في الدعوى في أغلب الأحيان.
- تساعد القضاة في سعيهم لتحقيق العدالة.
- تحسين نوعية التحقيق على ما كانت عليه الأدلة التقليدية.
- الغاية من هذه الوسائل هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع و حمايته من الجريمة.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى حداثة اكتشاف الأدلة العلمية و تطورها فدفعتنا لهفتنا و فضولنا لمعرفة فائدة هذه الوسائل في الإثبات الجنائي، و إيضاح دورها و معرفة اثر استخدامها على حقوق الإنسان.

الإشكالية المطروحة

أما عن إشكالية هذا الموضوع فهي تتمحور أساسا حول سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي في الإثبات لذلك نطرح الإشكال الآتي :

- ما مدى حجية الدليل العلمي؟.

الصعوبات التي يطرحها موضوع البحث

في الواقع أن دراسة موضوع النظرية العامة للإثبات الجنائي العلمي ليس بالأمر الهين لقلّة المراجع الوطنية المتخصصة بهذا الشأن، بالإضافة إلى عدم عثورنا على اجتهادات قضائية و تطبيقات ميدانية للضبطية القضائية، كما أنه موضوع حساس فالأدلة العلمية غالبا ما تستعمل في القضايا الخطيرة التي تتطلب السرية التامة، و من جهة أخرى فإننا واجهنا صعوبة كبيرة جدا في كيفية تقسيم الأدلة العلمية وكيفية اسقاط الموضوع على المشرع الجزائري، كما أنه واجهنا صعوبات

في فهم وشرح بعض المصطلحات العلمية، لذا تطرقنا لدراسة هذا الموضوع بطريقة مختصرة نوعاً ما، نظراً لكثرة الوسائل العلمية.

منهج البحث

من أجل الإيضاح بجوانب البحث قمنا بدراسة الأسلوب العلمي القائم على المنهج التحليلي وفقاً لمقتضيات إشكالية البحث و أهدافه من خلال ربط الجوانب التقنية الحديثة و القانونية المطروحة ، بغية الوصول إلى معيار يمكن الاعتماد عليه لتقرير مدى حجية الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجنائي و مدى إمكانية الاعتماد على نتائج هذه الوسائل.

خطة البحث

لقد قام عدة باحثين بدراسة الأدلة العلمية، فهناك من قسمها إلى أدلة علمية تقليدية و أدلة علمية حديثة، كما قسمها البعض إلى أدلة بيولوجية و أدلة غير بيولوجية أما البعض الآخر فقد قسمها إلى الأدلة العلمية المادية و الأدلة العلمية غير المادية...الخ.

أما نحن فقد ركزنا في دراستنا على بعض الأدلة العلمية و ذلك لدراسة البحث بموضوعية، و حتى نتمكن من معالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين، معتمدين في ذلك إلى التقسيم الثنائي للخطة، ففي الفصل الأول نتناول فيه الأدلة العلمية المستخلصة من جسم الإنسان ودورها في الإثبات الجنائي و الذي أدرجناه في بحثين: البصمات الجلدية ودورها في الإثبات الجنائي (المبحث الأول)، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي(المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني بعنوان الأدلة العلمية غير المستخلصة من جسم الإنسان و الذي قسمناه إلى بحثين: الدليل الرقمي و دوره في الإثبات الجنائي (المبحث الأول)، الأسلحة النارية و دورها في الإثبات الجنائي (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الأدلة العلمية المستخلصة

من جسم الإنسان

إن إثبات أو نفي الجريمة يعتبر من الأعمال الفنية الواجب القيام بها بكفاءة عالية حتى يبدأ التحقيق، لذلك يعد جمع الأدلة العلمية المتحصل عليها من جسم الإنسان بأسلوب علمي والاستفادة من مدلولاتها هي حجر الزاوية في فك وتفسير لغز الجريمة والتعرف على هوية الجاني، الأمر الذي سيساهم إلى إدخال القناعة الوجدانية في نفس القاضي لينطق بالحكم وهو مرتاح الضمير.⁽¹⁾

و يعد مفهوم البصمات الجلدية و أنواعها موضوعان متكاملان يمهدان للدراسة التفصيلية لتقسيم البصمات و ايضاح أثرها في الإثبات الجنائي قبل البدء في دراسة حجيتها، ثم إن التطور الذي حدث بالجريمة والمجرم في عصرنا هذا، كان نتيجة التقدم العلمي الهائل الذي جعل المجرم يفكر قبل الإقدام على جريمته في الأسلوب الذي يرتكبها به دون أن يترك آثاراً تدل عليه.²

وإذا كانت وسائل الجريمة في تطور مستمر، فإن وسائل التحقيق عنها وإثباتها هي أيضا في تطور مستمر وذلك بخط متوازي مع خط الجريمة، لأن تقدم هذه الأخيرة من شأنه أن يجعل المجرم يرتكب جرماً و يبقى دون عقاب.⁽³⁾

لذلك اكتشف العلم الحديث في مجال الإثبات الجنائي ما يسمى بالبصمة الوراثية التي تتميز بمصادقية كبيرة في مجال الكشف عن الجريمة وصار هذا الاكتشاف دليل قاطع للكشف عن هوية الأشخاص بدقة فائقة سواء كانوا مجرمين أو ضحايا.

وعلى ضوء ذلك سندرس هذا الفصل في مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى البصمات الجلدية ودورها في الإثبات الجنائي، والمبحث الثاني البصمة الوراثية ودوره في الإثبات الجنائي.

(1) جمال بيراز، المرجع السابق، ص.55.

(2) المرجع نفسه، ص.56.

(3) فرح بن هلال بن محمد العتيبي، بصمات الأصابع و إشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة و القانون، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، 2009، ص.22.

المبحث الأول

البصمات الجلدية ودورها في الإثبات الجنائي

تستخلص البصمات الجلدية من الجلد و الذي هو عبارة عن عضو من أعضاء الجسم الرئيسية، وهو الغطاء الخارجي الواقي للجسم و يعتبر أكبر عضو في جسم الإنسان⁽¹⁾، إذ تعد البصمات الجلدية من أهم الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان ارتكاب الجريمة.⁽²⁾

لقد قام العلماء بعدة أبحاث طبية و تجارب علمية و تطبيقية لطبقات الجلد إلى أن وضعوا مقومات وأسس لعلم البصمات و التي لا شك أنها أساس علمي و رباني نظرا لدقتها وتفريدها في مميزاتها من شخص لآخر، وقد استلزم هذا التطور الذي يشهده العصر و الذي استفاد منه الجاني في ارتكاب الجرائم أهمية تطوير و تحديث الإجراءات الأمنية، فاعتمدوا على البصمات البيومترية و التي هي تقنية تستخدم لتحديد هوية الشخص من خلال صفاته الفسيولوجية أو سماته السلوكية التي يمكن التعرف عليها والتأكد منها آليا.⁽³⁾

و من بين الوسائل البيومترية التي استعملت لتحقيق الشخصية بصمات الأصابع التي نتناولها في (المطلب الأول)، بصمات الوجه (المطلب الثاني).

(1) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات و أثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.81.

(2) فرح بن هلال بن محمد العتيبي، المرجع السابق، ص.23.

(3) طارق ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص.83.

المطلب الأول

بصمات الأصابع

يعود ظهور بصمة الأصابع إلى القرن التاسع عشر في الدول الأوروبية عام 1890 و تعتبر من أهم الآثار المادية المتخلفة عن الجاني، إذ أنه كثيرا ما يترك آثار بصماته قبل أو بعد ارتكابه الجريمة و تنتج عن طريق مواد دهنية تفرز مع العرق أو نتيجة لتلوث أصابعه أو الضغط على مادة لينة أو غيرها.⁽¹⁾

من هنا نتطرق إلى تعريف بصمة الأصابع و خصائصها (الفرع الأول)، أنواعها (الفرع الثاني)، إجراءات رفعها من مكان الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف بصمات الأصابع و خصائصها

أوجدت الحكمة الإلهية في أصابع اليد و راحة الكف و باطن القدم خطوطا تساعدنا في أداء مهمتها و هذا ما يعطيها أهمية بالغة في التحقيق الجنائي، كما تعتبر دليلا قاطعا على وجود المشتبه به في مكان وقوع الجريمة.⁽²⁾

⁽¹⁾ فرح بن هلال بن محمد العتيبي، المرجع السابق، ص.24.

⁽²⁾ محمد حماد الهيتمي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

أولاً: تعريف بصمات الأصابع:

هي الأثر المادي الذي يتركه الجاني في مكان وقوع الجريمة و هي "عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة ويوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام العرقية التي تتصل عن طريق قنوات بالغدد العرقية".⁽¹⁾

ثانياً: خصائص بصمات الأصابع

تتميز بصمة الأصابع بعدة خصائص تضيف عليها أهمية بالغة في التحقيق الجنائي كما تعتبر دليلاً قاطعاً على وجود المشتبه به في مكان وقوع الجريمة و من بين هذه الخصائص نجد:

1- **بصمات الأصابع غير قابلة للتغيير:** إن بصمات الأصابع لا تتغير حتى و إن أصيبت الطبقة الخارجية من الجلد ببعض الجروح، و أتبعه إتلاف الخطوط الحلمية فإنها سرعان ما تظهر ثانية بشكلها الأصلي عند إلتآم الجرح، أما إذا أصاب الجرح الطبقة الداخلية من الجلد فإن أثاره تبقى عليه فتضاف إليها علامات أخرى مميزة لأثر هذا الجرح.⁽²⁾

2- **بصمات الأصابع ثابتة:** تتكون بصمات الأصابع مع الإنسان منذ شهره السادس و هو جنين في بطن أمه، و تبقى إلى ما بعد موته إلى حين تفسخ جثته⁽³⁾، لقوله تعالى "أحسب الإنسان ألن نجمع عظامه، بلى قادرين على أن نسوي بنانه"⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

(1) طه كاسب فلاح الدروبي، مدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص.20.

(2) فرح بن هلال بن محمد العنبي، المرجع السابق، ص.25.

(3) طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص.22.

(4) البنان: هو طرف الأصبع الذي عليه البصمات.

(5) الآية 3 و 4 من سورة القيامة.

3- عدم تطابق بصمات الأصابع: و هو ما يعني عدم تطابق الخطوط الموجودة في الأصابع لدى شخصين مختلفين في العالم حتى التوائم المتماثلة التي أصلها بويضة واحدة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

أنواع بصمات الأصابع

تعد مسألة تصنيف بصمات الأصابع من الأمور الهامة في علم و فن البصمات، و قد اختلف المختصون في تصنيفها، إذ صنفها البعض وفقا لشكلها إلى أربعة أنواع، كما يمكن تصنيفها كذلك حسب العثور عليها في مكان وقوع الجريمة إلى ثلاثة أنواع و التي تتطلب أسلوبا خاصا لإظهارها، بمعنى أن بصمات الأصابع بشكل عام إما أن تكون ظاهرة و هذا هو الأمر النادر و إما أن تكون خفية⁽²⁾، وقد قسمنا هذا الفرع كالآتي:

أولا: تصنيف بصمات الأصابع حسب شكلها

تصنف بصمات الأصابع حسب شكلها إلى أربعة أنواع تتمثل فيما يلي:

1- **بصمات على شكل مقوسات:** إن مجموعة المقوسات من أصناف البصمات نادرة الإنتشار بالمقارنة مع الأنواع الأخرى كالمنحدرات و المستديرات، حيث تشكل نسبة خمسة بالمئة من المجموع العام للبصمات في العالم.⁽³⁾

(1) فرح بن هلال، المرجع السابق، ص.33.

(2) طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص.24.

(3) فرح بن هلال بن محمد العتيبي، المرجع السابق، ص.34.

المقوسات عبارة عن مجموعة من الخطوط الحلمية التي تبدأ من أحد طرفي الإصبع و تنتهي في الطرف الآخر مشكلة أقواسا في المنتصف، و تمتاز بسهولة تمييزها مقارنة مع الأنواع الأخرى⁽¹⁾.

وتتمثل أنواع البصمات على شكل مقوسات فيما يلي:

(أ) - **المقوس البسيط (العادي):** و يكون على شكل قوس و هو أبسط أنواع البصمات و يمتاز هذا النوع من البصمات بعدم احتوائه على نقطة للزاوية و المركز، على عكس الأنواع الأخرى للبصمات التي تحتوي على المراكز و الزوايا، ويرمز للمقوس البسيط بالرمز (A).⁽²⁾

(ب) - **المقوس الخيمي:** وهو خط أو أكثر من الخطوط الحلمية، يبدأ من جهة مع ارتفاع في الوسط وينتهي في الواجهة الأخرى على شكل أقواس مع وجود عمود أو زاوية حادة أو قائمة و تمتاز المقوسات الخيمية بعدد من المميزات أهمها:

1- وجود خط عمودي أو عدة خطوط.

2- عمودية في وسطها، ويجب أن يكون الخط العمودي منفصلا في قمته.

3- و جود زاوية أو عدة زوايا ظاهرة تشكلت من تلاقي عدد من الخطوط في الجزء الوسطي و تمتاز المقوسات الخيمية بوجود شرط أو أكثر من الشروط الموجودة في المنحدرات مثل الزاوية و المركز و غير ذلك.⁽³⁾

(2) - **بصمات الأصابع ذات الشكل المنحدر:** يعد هذا النوع من أكثر أنواع البصمات في العالم والمنحدرات عبارة عن مجموعة من الخطوط الحلمية التي تبدأ من أحد طرفي الأصبع وتشكل انحناء في منطقة وسط الأصبع ولها زاوية ومركز، بالإضافة إلى خط واحد ما بين الزاوية والمركز يقطع الخط الفاصل ما بين نقطة الزاوية ونقطة المركز، وتنقسم إلى نوعين أساسيين:

⁽¹⁾ فرح بن هلال بن محمد العتيبي، ص.35.

⁽²⁾ محمد حماد الهييتي، المرجع السابق، ص.99.

⁽³⁾ طه كاسب فلاح دروبي، المرجع السابق، ص.30.

(أ) - **منحدر يميني:** وفيه تتجه خطوط البصمة المحيطة بالمركز لأسفل جهة اليمين.

(ب) - **منحدر شمالي:** وفيه تتجه خطوط البصمة المحيطة بالمركز لأسفل جهة الشمال.⁽¹⁾

(3) - **بصمات الأصابع ذات الشكل المستدير:** يعد هذا النوع من البصمات الأكثر انتشارا بعد المنحدرات حيث تشكل ما يقارب خمسة وثلاثين بالمئة من مجموع البصمات في العالم، وفي المستديرات يكون شكل الخطوط أكثر تعقيدا مما هو عليه في النوعين السابقين، ويمكن للعين أن تلاحظ استدارت الخطوط في هذا النوع من البصمات بسهولة، ونجد أن هذه الإستدارة تكون في بعض الأحيان مع اتجاه عقارب الساعة في دورانها، وفي البعض الآخر عكس هذا الإتجاه⁽²⁾ وتنقسم المستديرات كما هو الحال في المقوسات و المنحدرات إلى قسمين هما:

(أ) - **المستديرات العادية:** حتى يعتبر المستدير من المستديرات العادية يشترط أن يحتوي على استدارة كاملة.

(ب) - **المستديرات ذوات الجيب المركزي:** وهذا النوع عكس النوع السابق، حيث يشترط فيه توافر استدارة وزاويتين، ولكن الخط الواصل بين الزاويتين يشترط أن لا يمس أي استدارة أو يقطعها، وإلا فيصنف عندئذ بأنه مستدير عادي.⁽³⁾

4 - **البصمات المركبة:** يشكل هذا النوع من البصمات نسبة قليلة جدا من مجموع البصمات في العالم، وهو أكثر البصمات سهولة في التمييز وسميت بالمركبة لأنها تحتوي على أكثر نوع من أنواع البصمات.⁽⁴⁾

(1) فرح بن هلال بن محمد العتيبي، المرجع السابق، ص.37.

(2) محمد حماد الهييتي، المرجع السابق، ص.103.

(3) فرح بن هلال بن محمد العتيبي، المرجع السابق، ص.40.

(4) طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص.41.

و من الأشكال الموجودة في هذا النوع من البصمات:

(أ) - **منحدر ومستدير**: من الممكن أن تحتوي هذه البصمات على منحدر ومستدير، بحيث يحتفظ كل منهما بالشروط المطلوبة لاعتبارهما منحدرًا و مستديرًا، لكن القاسم المشترك بينهما وجودهما في نفس بصمة الأصبع.⁽¹⁾

(ب) - **منحدرين**: في بعض الحالات تحتوي البصمات المركبة على نوعين من البصمات التي تصنف من نوع المنحدرات، بحيث يحتفظ كل منحدر منها بالشروط المطلوبة لتصنيفه منحدر و التي تكمن في توفير انحناء و كذلك وجود نقطة الزاوية بالإضافة إلى وجود نقطة المركز.⁽²⁾

(ج) - **منحدر مقوس خيمي**: في هذه الحالة يجتمع في البصمة منحدرًا مستوفيا لشروطه و في نفس الوقت مقوسًا خيميًا و هذا النوع من البصمات يمتاز بأنه يحتوي على عدد الزوايا أي أكثر من زاويتين و كذلك على أكثر من مركز.⁽³⁾

ثانياً: أنواع بصمات الأصابع في مكان الجريمة

تنقسم بصمات الأصابع التي يمكن العثور عليها في مكان الجريمة إلى:

1- **البصمات الغائرة**: عندما يحدث تلامس بين أصابع الشخص أو باطن كف يده أو بين مادة لينة أو طرية بطريقة ما، و يؤدي ذلك إلى ترك طبعة سالبة لنموذج الخطوط الحلمية على تلك المادة وبهذا الشكل تتكون البصمات الغائرة، وتوجد في الأشياء التي تتمتع بليونة معينة.⁽⁴⁾

(1) محمد حماد الهييتي، المرجع السابق، ص. 105.

(2) إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة في كل أنواع آثار البصمات و مدى قطعيتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص. 30.

(3) طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص. 45.

(4) إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص. 31.

(2)-البصمات الملوثة: قد تتلوث بصمات الأصابع بمواد ملوثة إذا ضغط الجاني على طبقة رقيقة من التراب أو مساحيق الوجه أو الدم و هو أكثر الأنواع شيوعاً، حيث يتسرب الدم في تجاويف الخطوط الحلمية، فإن سطح البشرة يبقى غالباً مدة طويلة بها، ولهذا السبب نجد البصمات تتخلف بالدم رسماً للتجاويف الموجودة بين الخطوط ، و ينشأ عن ذلك بصمة أصبع يمكن التحقق من شخصيتها.⁽¹⁾

(3)-البصمات الخفية: هي تلك البصمة التي تطبع على أي سطح نتيجة ملامسة اليد له وذلك بواسطة العرق الذي تفرزه الغدد العرقية الموجودة في باطن اليدين، فالبصمات الخفية لا تشمل البصمات التي نراها بالعين المجردة فحسب، وإنما تشمل كافة البصمات التي يمكن رؤيتها أو تمييزها بقدر أو بآخر، لكن لا يمكن فحصها جيداً إلا بعد إظهارها وتوجد هذه البصمة على الأشياء ذات السطوح المدهونة أو على الورق.⁽²⁾

الفرع الثالث

إجراءات رفع بصمات الأصابع

يتم إظهار بصمات الأصابع عن طريق رشها بمسحوق لونه يغاير لون السطح الذي توجد عليه البصمة، مثل مسحوق الألمنيوم و لونه فضي يستخدم في إظهار البصمات على الأسطح فإذا ما ظهرت البصمة صورت بآلة تصوير البصمات قبل رفعها، و بعد الإنتهاء من تصوير البصمة يتم رفعها بواسطة مشمع خاص به بمادة لزجة يمكنها من النقاط المسحوق الناعم الذي نثر عليها والذي اتخذ شكل خطوط البصمة.⁽³⁾

(1) طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص.50.

(2) محمد حماد الهييتي، المرجع السابق، ص.121.

(3) المرجع نفسه، ص.122.

و البصمات التي توجد على الأقمشة ترش بمحلول نترات الفضة و تترك في حجرة مظلمة حتى تجف ثم تعرض للشمس أو الأشعة البنفسجية حتى تبدو البصمة واضحة و يمكن تصويرها.⁽¹⁾

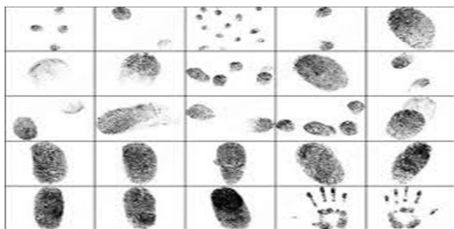
و يستعمل مسحوق النحاس للبصمات الموجودة على الأسطح أو الجلود، و قد يستعمل في رفع البصمات على الدواليب الخشبية مسحوق الزئبق أو الجير أو مسحوق الألمنيوم و هو أكثر المساحيق استعمالاً، و لتصوير البصمة تستعمل كاميرا عادية و تأخذ الصورة بطريقة مباشرة و إذا كانت البصمة على كوب زجاجي يجب ملئها بحبر أسود أو أزرق، و إذا كانت على سطح طري يمكن أخذ البصمة بطريقة مباشرة أو توضع مع البصمة ورقة تصوير حساسة على أن تكون الورقة موضوعة في الماء قبل استعمالها، و تضغط الورقة المبللة ضغطاً خفيفاً و بهذا تنتقل البصمة إلى الورقة الحساسة.⁽²⁾

و في حالة وجود البصمة على ورقة بها أثر شمعي فإن أحسن الطرق لرفعها هو عرضها لبخار اليود، أما البصمة المدممة على سطح ملون فمن الصعب تصويرها بالكاميرا العادية وهنا يتحتم استعمال مرشحات ضوئية و استعمال صفيحة زجاج حساس هذا إذا كان السطح الذي عليه البصمة المدممة غامق اللون، أما إذا كان سطحاً أبيض اللون أو رصاصي فاتح أو أصفر أو أخضر تستعمل صفائح زجاجية عالية التصوير دون استعمال مرشحات ضوئية.⁽³⁾

⁽¹⁾ فرح بن هلال بن محمد العتيبي، المرجع السابق، ص.52.

⁽²⁾ طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص.55.

⁽³⁾ محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص.122.



المطلب الثاني

بصمات الوجه

تعد بصمات الأذن والشفيتين و العين من وسائل الإثبات لتحقيق الشخصية، بل إن بصمة الأذن تأتي في المرتبة الثانية في الإثبات بعد بصمات الأصابع، أما بصمة الشفاه فتتزايد الأبحاث و الدراسات بشأنها لتأكيد قطعيتها و جزمها في تحديد الشخصية.⁽¹⁾

من هنا نتناول بصمة الأذن (الفرع الأول)، بصمة الشفاه (الفرع الثاني)، بصمة العين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

بصمة الأذن

إن الأذن من أكثر أعضاء الجسم تعبيراً عن شخصية الإنسان، لأن شكلها لا يتغير أبداً من الميلاد إلى الممات، و لا توجد أذنان متشابهتان، كما ثبت أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى لنفس الشخص، و يختلف الشكل العام للأذن و حجمها من شخص لآخر و لا تفيد بصمة الأذن في التعرف على الجاني فحسب و إنما تستخدمها مستشفيات الولادة بأخذها لكل طفل حديث الولادة تمييزاً لشخصيته، و في سنة 1949 وضع " ألفريد فكتور أيا ريللي " عضو إدارة الشرطة بولاية كاليفورنيا كتاباً جديداً بعنوان "تحقيق الشخصية"، تم ترجمته إلى اللغة العربية و جاء في هذا الكتاب مواضيع قياس الأذن.⁽²⁾

(1) إدريس عبد القادر، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، بصمات الجلد، البصمة الوراثية- التحاليل المخبرية- الكلاب البوليسية،-التسجيل الصوتي-التصوير الفوتوغرافي-آثار الأقدام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص.167.

(2) محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص.164.

أولاً: تعريف بصمة الأذن

الأذن عبارة عن "غضروف"⁽¹⁾ يحتوي على أشكال مختلفة في الحلمات و الثنايات و التجاويف، و هذه الأشكال تختلف في نسبة المقياس من شخص لآخر، فالجلد الذي يكسو صوان الأذن يحتوي على إفراز العرق الذي يساعد على تكوين أثر بصمة الأذن عند ملامستها لأي سطح.⁽²⁾

ثانياً: إجراءات رفع بصمة الأذن

عند العثور الخبير على آثار بصمات الأذن عليه القيام برفعها بواسطة وسائل التصوير المبتكرة لهذا الغرض، مما يسمح بنقل الشكل العام للأذن بدقة على الورق، ثم يجري عملية مضاهاتها ببصمات المشتبه به التي تأخذ على شرائح من الزجاج و تتم المقارنة بينهما على أساس شكل الأذن بما يحتويه من الصوان و من خطوط الجلد التي تشكل منخفضات و مرتفعات و التي تمثل الثنايا و الحلمات و الجوف، و كذلك كل الأجزاء المحيطة بالأذن كالأذن الخارجية و القنوات الداخلية و التجويف الكائن في باطن الأذن، و تشمل عملية المقارنة و المضاهاة كل النقاط المميزة للحكم بالتطابق بين أثر الأذن التي يمكن رفعها و بين بصمة المشتبه به التي يمكن أخذها.⁽³⁾

(1) الغضروف: عبارة عن نوع من أنواع الأنسجة الضامة الكثيفة، فهو قاس ومرن ونجده في أجزاء كثيرة من الجسم كالأذن والأنف... الخ.

(2) إدريس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 170.

(3) الشهاوي قدرى عبد الفتاح، أساليب البحث العلمي و التقنية المتقدمة، د د ن ، مصر، 1990، ص. 61.

بصمة الأذن



الفرع الثاني

بصمة الشفاه

تبيّن من الكلمة التي ألقاها العالم البرازيلي "سانتوس" أمام الاجتماع الدولي الرابع للطب الشرعي في أوت سنة 1966، أن الأبحاث التي أجراها العلماء البريطانيون أنه ليس لفرد معين نفس "تجاعيد⁽¹⁾" الشفة الموجودة لدى الفرد، و جاء ذلك في مجلة الطب الشرعي باليابان.⁽²⁾

من هنا نبين تعريف بصمة الشفاه (أولا)، إجراءات رفعها (ثانيا).

أولا: تعريف بصمة الشفاه

نقصد ببصمة الشفاه تلك العضلات و الأخاديد و التجاعيد الموجودة على شفتي كل شخص، كما أنها بصمة غير متماثلة و غير متشابهة بين الأشخاص و ثابتة تتكون مع الإنسان و هو جنين في بطن أمه، و تجدر الإشارة إلى أن بصمة الشفاه غير قابلة للتغيير حتى و إن تعرضت لإصابات أو جروح في الطبقة الداخلية للشفاه.⁽³⁾

ثانيا: إجراءات رفع بصمات الشفاه

قد نجد في مكان وقوع الجريمة طبعة شفاه على كوب ماء، أو فنجان قهوة، فعلى المحقق أن يكون حذرا عند رفع بصمات الشفاه إذ يتوجب عليه رفعها بواسطة جهاز فحص البصمات

(1) التجاعيد: هي تغيرات الجلد و الانحناءات الجلدية و تتزايد بمرور الزمن و تترك أثرا أشبه بحلمات الأصابع من حيث الخطوط و الثنايا، (أنظر طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص.291).

(2) إدريس عبد القادر، المرجع السابق، ص.173.

(3) علاء الدين سلماني، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص.46.

عليها ورقة من النوع الحساس، حيث يوضع الجهاز على شفاه المشتبه به فتتطبع عليها الشفاه فيتم إخضاعها للفحص و المضاهاة و ذلك من أجل التعرف على هوية الجاني حسب جنسه و نوعه.⁽¹⁾

⁽¹⁾ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص.292.

بصمة الشفاه

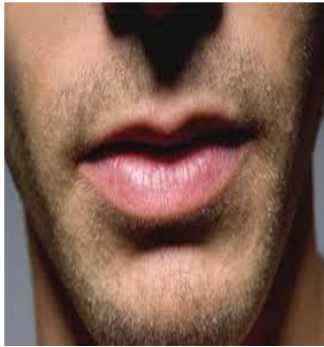


الوصول للخصائص الوراثية بسهولة
لا تتأثر بأي صبغات كمواد التجميل
تتشكل منذ الأسبوع السادس من
عمر الإنسان



مميزاتها

مكة



الفرع الثالث

بصمة العين

في اطار النهضة العلمية والتكنولوجيا المستفاد بها في مجال الإثبات الجنائي، تم تطوير تقنية التعرف على الهوية عبر قزحية و شبكية العين التي تعتبر من أكثر التقنيات دقة في العالم، لأن لكل شخص قزحية و شبكة ذات شكل مختلف عن سواه حتى التوائم المتماثلة.⁽¹⁾

أولاً: تعريف بصمة العين

هي البصمة التي اكتشفها الأطباء منذ سنوات قليلة وتستخدمها الولايات المتحدة و أوروبا حالياً في المجالات العسكرية، فهي أكثر دقة من بصمة أصابع اليد، لأن لكل عين خصائصها فلا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشخص.⁽²⁾

ثانياً: أنواع بصمات العين

1- قزحية العين: هي الطبقات المكونة للعين سواء طبقات القرنية أو القزحية أو الحدقة وبصمة القزحية هي مجموعة الثقوب والشقوق التي يتركز بعضها حول حدقة العين، وهي تختلف من شخص لآخر من حيث العدد والشكل بل وحتى المسافة فيما بينها، إضافة إلى أن الشبكات الملونة للقزحية تختلف من شخص لآخر حتى وان اشتركا في درجة اللون، وذلك لأن هناك فروقا كبيرة داخل اللون نفسه مما يشكل البصمة المميزة والمتفردة للعين، و يعتبر نظام قزحية العين من الأنظمة الآمنة جدا لأنه لا يتأثر بالعمليات الجراحية، وهو آمن صحيا لاستخدامه من دون إشعاعات ضارة، كما يتميز هذا النظام بدقته في التعرف على الأشخاص.⁽³⁾

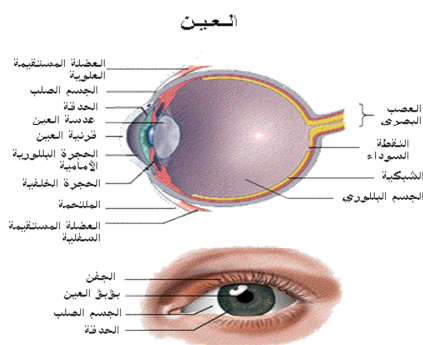
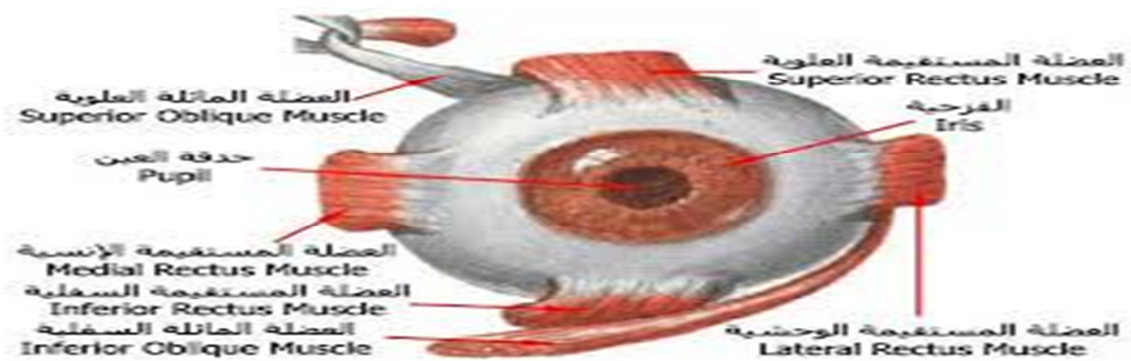
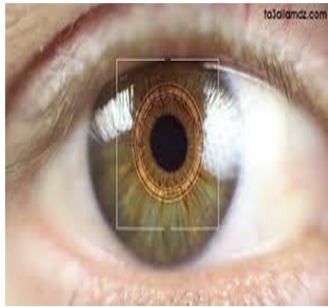
(1) علاء الدين سلمان، المرجع السابق، ص.48.

(2) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص.213.

(3) علاء الدين سلمان، المرجع السابق، ص.80.

(2) - **شبكة العين:** هي ذلك الجزء الذي يقع في الجزء الخلفي من العين ونظرا لأن شبكة العين صغيرة تعتمد هذه التقنية على إجراء عمليات بالتصوير للشبكة، والتي تتكون من الخلايا المستطيلة والمخروطية وتحتوي على شعيرات دموية دقيقة، وترتبط الشبكة بالأوعية الدموية التي ترتبط بالأوردة و الشرايين، حيث يقوم خبير الشرطة العلمية باستخدام جهاز الكشف عن شبكة العين الذي يقوم بإطلاق شعاع من الأشعة تحت الحمراء لتصوير الشبكة بما تحتويه من شعيرات و أوعية دموية، ثم يتم تفصيلها و تحليلها برمز حسابية.⁽¹⁾

(1) علاء الدين سلمان، المرجع السابق، ص.81.



المطلب الثالث

حجية البصمات الجلدية في الإثبات الجنائي

يقوم نظام الإثبات الحر على ثلاثة مبادئ رئيسية هي مبدأ إطلاق الأدلة، والاقتناع الشخصي للقاضي، والدور الإيجابي له، أما مبدأ نظام الإثبات القانوني أو المقيد فهو يقوم على مبادئ عكس المبادئ السابقة وهي : مبدأ تحديد الأدلة، مبدأ اقتناع المشرع بدلا من القاضي والدور السلبي للقاضي، ومما ينبغي الإشارة إليه أن أغلبية التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري قد خطت لنفسها موقفا وسطا بين نظامي الإثبات الحر والقانوني و الذي خول للقاضي سلطة واسعة و حرية كاملة في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها.⁽¹⁾

من هنا نتطرق إلى مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي(الفرع الأول)، موقف المشرع الجزائري من البصمات الجلدية(الفرع الثاني)، و موقف القضاء الجزائري من البصمات الجلدية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي

إن الغاية من أية عملية قضائية يجريها القاضي الجزائي هي الوصول إلى الحقيقة الكاملة ولا يمكن الوصول إلى هذه الأخيرة إلا بعد البحث عنها و ثبوتها بالأدلة و التوصل إلى نسبتها و إسنادها للمتهم، معتمدا في ذلك على اقتناعه الشخصي.⁽²⁾

و من هنا نبين تعريف مبدأ الاقتناع القضائي(أولا)، القيود الواردة عليه(ثانيا).

(1) أنيسة شريفي، نعيمة موزاوي، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011/2012، ص.04.

(2) أنيسة شريفي، نعيمة موزاوي المرجع السابق، ص.05.

أولاً: تعريف مبدأ الإقتناع القضائي

يعرف الفقهاء الإقتناع بأنه " حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة و قاطعة".⁽¹⁾

كما يقصد أيضا بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع "تمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه من الدليل الذي يطمئن إليه، ويقرر الإدانة والبراءة وفقا لما يمليه عليه ضميره و اقتناعه".⁽²⁾

ثانياً: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي

لقد أجمعت كل تشريعات دول العالم على ضرورة بناء الحكم الجنائي على الجزم و اليقين لا على مجرد الظن و الترجيح، و هذا ما يعتبر ضماناً تنجم من وراء إصدار أحكام عادلة في حق المتهم كما يلتزم بضرورة تسبيب الأحكام الصادرة منه.⁽³⁾

(1)- **بناء الاقتناع على الجزم و اليقين:** يعد هذا القيد من ابتكار محكمة النقض الفرنسية و قد أقرته المحكمة العليا الجزائرية و محكمة النقض المصرية على الرغم من عدم وجود نص في القانون يسنده ، وقد أجمعت المحاكم على أن عقيدة المحكمة تقوم على المعاني لا على الألفاظ و المباني، لأن القانون سلم للقاضي كامل الحرية في تكوين اقتناعه.⁽⁴⁾

(2)- **بناء الاقتناع على الأدلة المجتمعة:** إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة و تكمل بعضها البعض فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها و تأدي وفق قواعد العقل و المنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.⁽⁵⁾

(1) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص.09.

(2) أنيسة شرفي، نعيمة موزاوي ، المرجع السابق، ص.30.

(3) فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.27.

(4) أنيسة شرفي، نعيمة موزاوي، المرجع السابق، ص.32.

(5) فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.15.

(3) - **تسبب الأحكام:** يجب أن يفصح القاضي في حكمه عن الأدلة التي كون منها عقيدته، وهذا الشرط لازم حتى يتاح للمحكمة أن تراقب تسبب الحكم، وليس المراد بالإلزام القاضي بالتسبب أن يبين في حكمه بماذا اقتنع، وإنما الهدف من تسبب الأحكام هو ضمان جديتها و الحصول على الثقة في عدالتها كما يتيح للمحكمة مراقبته من حيث مدى مطابقة التسبب للعقل و المنطق و مدى سلامة تطبيق القانون.⁽¹⁾

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من البصمات الجلدية

تتمتع البصمات بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، لكونها أثر مادي يتركه الجاني في مكان وقوع الجريمة، ولقد ثار خلاف بين علماء القانون حول الاعتماد على البصمة في حالة عدم توفر أدلة أخرى يستند إليها، إذ أن هناك جانب يرى ضرورة تأييد دليل البصمة بأدلة أخرى، في حين هناك جانب آخر يرى أنه يجوز الإثبات بالقرائن دون حاجة إلى أدلة أخرى تدعمها باعتبارها دليلا مستقلا.⁽²⁾

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف القرينة القضائية بأنها: " استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق " .⁽³⁾

لذا فإن الإثبات بالقرائن وسيلة غير مباشرة باعتبار أن المحكمة لا تتوفر لديها أدلة مباشرة على الواقعة المنسوبة للمتهم، وعلى هذا النحو يعتبر الدليل المادي أحد أنواع القرينة القضائية، وعلى ذلك يعد الدليل المادي اصطلاحاً مرادفاً للقرينة المادية .⁽⁴⁾

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الأخذ بالبصمات كدليل إثبات ويمكن القول أنه أشار إليها بصفة ضمنية، وذلك استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 42

(1) أنيسة شريفي ، نعيمة موزاوي، المرجع السابق، ص.33.

(2) خالد بخوش، الدليل العلمي و أثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي، أم البواقي، الجزائر، 2008 ص.65.

(3) المرجع نفسه، ص.66.

(4) أنيسة شريفي، نعيمة موزاوي، المرجع السابق، ص.35.

من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، التي توجب على ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان الجريمة المتلبس بها أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ، كما أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء بصفة ضمنية في الفقرة الثانية من المادة 50 ق إ ج والتي تنص على أنه: " و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص و تفرض على الشخص الذي لا يمثل لهذه الإجراءات بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة قدرها 500 دج".⁽²⁾

الفرع الثالث

موقف القضاء الجزائري من البصمات الجلدية

لم يختلف القضاء الجزائري عن غيره من أنظمة القضاء ، فقد سائر هو الآخر القضاء المقارن الذي اعتمد على الأخذ بالبصمات بحثا عن الحقيقة، إلا أنه وفيما يتعلق بحجيتها الإثباتية، فإنها لا تعتبر دليلا قطعي، وإنما تعتبر مجرد قرينة تحتاج إلى أدلة أخرى.⁽³⁾

ومن بين القرارات التي تناولت مسألة البصمات نجد القرار رقم 256544 الصادر في 2002/06/04 الذي فصل في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 2000/01/18 من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة، حيث أن القرار المطعون فيه قد صادق على الحكم المستأنف من طرف القاضي ببراءة المتهم، رغم أنه يوجد بالملف خبرة علمية محررة من طرف الشرطة العلمية، تؤكد أن البصمات التي كانت مكان وقوع الحادث تنطبق تماما مع بصمات المتهم، وقد قضت المحكمة العليا أن وجود البصمات لوحدها في جريمة ما لا يرقى إلى درجة الدليل القطعي والكافي للإدانة، وإنما يعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها، كما أكدت في هذا

(1) المادة 42 من الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر ج ج عدد 48 لسنة 1966.

(2) المادة 50، المرجع نفسه.

(3) خالد بخوش، المرجع السابق، ص.72.

القرار أن الخبرة تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى.⁽¹⁾

⁽¹⁾ فوزية خربوش، الأدلة العلمية، و دورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص.23.

المبحث الثاني

البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي

يعتبر الحمض النووي وتركيبه سرّ الكون والحياة لجميع المخلوقات، فهو الجزيء الذي يشفر كافة المعلومات الوراثية في الكائنات الحية، ويحمل بداخله أسرار الوجود، وبين وحداته تكمن مفردات الحياة التي تنشأ عنها جميع الخلائق، ومن خلال تتابع قواعده تأتي بصمته لتكشف عن صور مختلفة لأفراد الجنس البشري و التي لا يمكن أن تتكرر بين شخصين مختلفين.⁽¹⁾

ولقد لاحظ العلماء أن ترتيب الجينات على الكروموزومات تتفق في أكثرها بين جميع البشر فيما يخص الصفات المشتركة بينهم كالطول والقصر، والذكاء ولون العينين، الجلد والشعر... الخ.⁽²⁾

لهذا فإننا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

مفهوم البصمة الوراثية (المطلب الأول)، شروط العمل بالبصمة الوراثية (المطلب الثاني)

حجية البصمة الوراثية (المطلب الثالث).

⁽¹⁾ باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية لإثبات النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للطباعة

والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.10.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص.11.

المطلب الأول

مفهوم البصمة الوراثية

لقد اكتشفت البصمة الوراثية على يد عالم الوراثة " أليك جفيري " عام 1984، و من ثم فإن الخوض في مفهوم البصمة الوراثية يجعلنا نلقي الضوء على تعريفها (الفرع الأول) خصائصها (الفرع الثاني)، مصادر استخلاصها (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف البصمة الوراثية

للقوف على التعريف بالبصمة الوراثية، لابد من تحديد تعريفها الفقهي (أولاً)، ثم تعريفها القانوني (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي

عرّفها الدكتور سعد الدين مسعد هلالى بأنها: " تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة تدرج على شكل خطوط عرضية متسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمنية على حمض الدنا، وهي خاصة كل إنسان تميزه عن الآخر في التركيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، وتمثل إحدى السلسلتين، الصفات الوراثية من الأب (صاحب المني) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)".⁽¹⁾

⁽¹⁾ سعد الدين مسعد هلالى، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، -دراسة فقهية مقارنة- مجلس النشر العلمي، السعودية 2001، ص. 43.

ثانيا : التعريف العلمي

البصمة الوراثية "ADN" هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا الإنسان التي تجعله مختلفا عن الآخر وهو ما يعرف علميا بالحمض النووي.⁽¹⁾

وقد عرفها أليك على أنها : "وسيلة من وسائل التعرف على النسب، وتسمى في بعض الأحيان بالطبعة الوراثية أو الشفرة الوراثية".⁽²⁾

ويحتوي جسم الإنسان على مجموعة من الخلايا وكل خلية تحتوي على نواة تكون المسؤولة عن حياة هذه الخلية ووظيفتها، كما تحتضن النواة أيضا المادة الوراثية التي تشكل خيوطا حلزونية محكمة، يسميها العلماء (بالكروموزوم).⁽³⁾ وعددها (46) صبغيا، بحيث تظهر هذه الكروموزومات في صورة ثلاثة وعشرين زوجا يأخذها الجنين من الأب، وثلاثة و عشرين زوجا من الأم، فيتحدان فيما بينهم ليشكلوا (46) صبغي، وقد تمكن العلماء من التعرف على هذه الأجسام الصغيرة وترتيبها حسب تسلسلها، ابتداء من الزوج الأول، وانتهاء بالزوج الثالث والعشرين.⁽⁴⁾

(1) باديس ذيابي، المرجع السابق، ص.14.

(2) Jack PASTERNAK; Génétique moléculaire maladies héréditaires; 1^{er} édition; Paris 2003 ; p.27.

(3) الكروموزوم : عبارة عن تركيب خيطي رفيع جدا ناتج عن التقاف سلسلتي جزيء الحمض النووي حول بعضهما بشكل حلزوني. وقد اكتشف العلماء أن كل خلية من خلايا جسم الإنسان تحتوي على 46 كروموزوم ما عدا الحيوانات المنوية والبويضة اللتان تحتويان على 23 كروموزوم، 22 منها تقوم بنقل الصفات الوراثية التي تتعلق بالوظائف الجسمية عند الذكر و الأنثى، وكروموزوم واحد يختص بتحديد الجنس ذكرا أو أنثى، وتجدر الإشارة أن الكروموزوم الجنسي الذي تحمله الأنثى يحمل رمز (X)، أما الكروموزوم الذي يحمله الذكر يحمل رمز (XY). (أنظر باديس ذيابي، المرجع السابق، ص.17).

(4) سعد الدين مسعد هلال، المرجع السابق، ص.45.

الفرع الثاني

خصائص البصمة الوراثية

من المؤكد علمياً أن البحوث البيولوجية أظهرت أن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمزايا التي تجعلها متميزة بالمقارنة بالأدلة الأخرى ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- تتجلى فعالية البصمة الوراثية في تحديد هوية الجاني ويتم ذلك بواسطة تحليل الآثار البيولوجية المختلفة في مكان وقوع الجريمة، أو الموجودة على لباس المتهم أو المجني عليه (كجزء من جلده، شعره، لعابه)، ليتم فيما بعد مقارنة نتائج التحليل لهذه المخلفات.⁽¹⁾

2- الحمض النووي "ADN" يمتاز بقوة ثبات كبيرة جداً في أقصى الظروف البيئية المختلفة، فإنه يقاوم عوامل التحليل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور، أي تحتفظ ببعض خصائصها لفترة طويلة من الزمن حيث تقاوم عوامل الحرارة والرطوبة.⁽²⁾

3- كما تساهم تقنية الحامض النووي في تزويد القضاء بالدليل الوحيد في الجرائم الخطيرة والمعقدة والتي تعجز وسائل الإثبات التقليدية في الكشف عنها.⁽³⁾

4- كما تساعد تقنية الحمض النووي في ربط الكثير من الجرائم التي ارتكبت من طرف شخص واحد.⁽⁴⁾

(1) أحمد الجمل، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد 46، نوفمبر، 2003، ص.100.

(2) سعد الدين مسعد هلال، المرجع السابق، ص.47.

(3) المرجع نفسه، ص.48.

(4) أحمد الجمل، المرجع السابق، ص.105.

5- تزداد أهمية البصمة الوراثية في الجرائم الجنسية ويتم ذلك بواسطة تحليل السائل المنوي الذي يرفع من ملابس المجني عليه أو في الأماكن الحساسة من جسمه.⁽¹⁾

الفرع الثالث

مصادر استخلاص البصمة الوراثية

تتنوع مصادر استخلاص البصمة الوراثية، إذ أنها يمكن أن تستخلص من جسم الجاني على كل فضلات يطرحها، أو على شكل افرازات و مخرجات نتيجة تعرض الجسم لمؤثرات خارجية، ومن أهم هذه الآثار نجد الدّم، الأنسجة والعظام، الشعر و الأظافر، البقع المنوية والبول...الخ.

أولاً : الدّم

يعتبر الدّم مصدراً للحصول على الحمض النووي، ولكن ليست كل مكونات الدّم تستخدم لذلك، فكريات الدّم الحمراء الناضجة لا تحتوي على نواة، وبالتالي لا يمكن الحصول على عينة من الحمض النووي منها، لذا تتم عملية التخلص من كل مكونات الدّم وإزالتها بطريقة علمية خاصة،⁽²⁾ والدم يمكن أن يكون سائلاً أو يكون بشكل بقع وفي هذه الحالة تستخدم اسفنج خاصة لها قابلية على امتصاص بقعة الدم دون أن تمتزج بأي شوائب أخرى.⁽³⁾

(1) أحمد الجمل، المرجع السابق، ص.106.

(2) فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص.13.

(3) إبراهيم بن صادق الجندي، حسين بن حسن الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمنية السعودية، العدد 19، 2001، ص.22.

ثانيا : الأنسجة والعظام

يتم رفع هذه العينات بواسطة ملاقط أو بواسطة قفازات خاصة لمنع تلوث العينة، ومكان الحصول عليها وحجمها، بالإضافة إلى تاريخ الحصول عليها، حيث يمكن تحديد هوية المتوفي منذ سنوات من خلال عزل الحمض النووي من خلال عينة من عظامه ومقارنتها مع البصمات المحفوظة في بنوك البصمات الوراثية.⁽¹⁾

ثالثا : الشعر و الأظافر

يعتبر الشعر و الأظافر أيضا من بين أهم مصادر استخلاص الحمض النووي، وسنحاول دراسة ذلك وفقا لما يلي:

1- الشعر : يعد الشعر مصدرا بيولوجيا للدلالة على البصمة الوراثية، حيث يمكن التقاط الشعر بواسطة ملاقط وحفظها في أنابيب بلاستيكية على أن يتم رفعها من الجذر، وذلك لأن هذا الأخير يحتوي على خلايا غير معقدة تعامل بشكل خاص لإستخلاص الحمض النووي منها.⁽²⁾ ويختلف مكان البحث عن الشعر باختلاف الجريمة، فإذا كانت الجريمة التي يتم التحقيق فيها من الجرائم الجنسية فإن المناطق التي يتم البحث فيها عن الشعر يكون في منطقة الأعضاء التناسلية، و على الفراش وعلى الأرض، أما إذا كانت من جرائم العنف، كجريمة القتل مثلا، فإنه يتم البحث عن الشعر في يد المجني عليه نتيجة تشابهه مع الجاني، وفي في الأدوات المستعملة لارتكاب الجريمة.⁽³⁾

2- الأظافر : تعد الأظافر مصدرا من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، إذ يمكن أن يتخلف في مكان الحادث سقوط أحد أجزاء أظافر الجاني أثناء ارتكابه للجريمة، أو أن يعلق جزء من أظافر المجني عليه نتيجة مقاومة الجاني، فيجرى تحليل هذه العينات التي ترفع

(1) محمد وحيد حناشي، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، العدد 08، 2009، ص.10.

(2) إبراهيم بن صادق الجندي، حسين بن حسن الحصيني، المرجع السابق، ص.25.

(3) فؤاد بوصبع، المرجع السابق، ص.16.

من مكان ارتكاب الجريمة إلى المختبر لاستخلاص "ADN" ، قصد مقارنتها مع العينة المأخوذة من المتهم أو الضحية لإثبات أو نفي الجريمة.⁽¹⁾

رابعاً : البقع المنوية و البول

تعتبر البقع المنوية والبول من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، وسنحاول دراستهما كالآتي:

1-البقع المنوية : يحتوي السائل المنوي على خلايا حيّة تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية، فهي مصدر مهم في الإثبات الجنائي خاصة في الجرائم الجنسية، وتجدر الإشارة إلى أن الحمض النووي يتواجد بشكل أساسي في رؤوس الحيوانات المنوية، ويمكن العثور عليها في مكان الجريمة من خلال المواد أو الأشياء التي استخدمها الجاني أثناء ارتكابه الجريمة، كاستعماله للواقعي الذكري مثلاً، أو في الفراش الذي مارس فيه فعله أو في الملابس التي كانت ترتديها الضحية.⁽²⁾

2-البول : يعتبر البول من السوائل التي يطرحها الجسم، إذ بينت البحوث والدراسات أنه لا يحتوي على خلايا تجعله غنيا بالحمض النووي، لكن ونتيجة لاحتكاكه مع جدار المجاري البولية أو جدار المثانة يصبح غنيا بالمادة الوراثية، التي يمكن من خلالها التعرف على هوية الجاني.⁽³⁾

ويتم العثور على البول في مكان وقوع الجريمة بشكل يمكن اكتشافه بالعين المجردة خاصة في الغابات والحدائق، وفي دوريات المياه التي وقعت فيها الجريمة وعلى الملابس الداخلية الخاصة بالجاني.⁽⁴⁾

(1) أحمد الجمل، المرجع السابق، ص.111.

(2) فؤاد بوصبع، المرجع السابق ، ص.16.

(3) محمد وحيد حناشي، المرجع السابق، ص.12.

(4) فؤاد بوصبع، المرجع السابق، ص.20.

المطلب الثاني

شروط العمل بالبصمة الوراثية

إن تحليل البصمة الوراثية بوصفها دليلاً علمياً في الإثبات الجنائي يقتضي توافر شرطين أساسيين : التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية، وهذا ما سندرسه خلال (الفرع الأول)، وضرورة الحصول على عينة من المتهم بطريق مشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية

لتحقيق هذا الشرط يجب توفر ما يلي:

- 1- أن يتم اللجوء إلى تحليل الحمض النووي بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، سواء كان قاضي تحقيق أو قاضي حكم، وذلك في حالة وجود نزاع، و هو شرط نظمته معظم تشريعات الدول المتقدمة منها الأمريكية و الألمانية، و اعتبرته الخطوة الأولى لشرعية هذا الإجراء في مجال الإثبات الجنائي.⁽¹⁾
- 2- أن تكون المختبرات و المعامل الدولية المختصة بإجراء تحليل البصمة تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً، حتى لا يتم التلاعب بنتائج تحليل الحمض النووي و الحيلولة دون حصول تجاوزات في استخدام الاختبارات البيولوجية.⁽²⁾

⁽¹⁾ حنان مقبل، نوال بلقايد، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص.17.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص.18.

3- أن تتم عملية تحليل البصمة الوراثية من الخبراء الفنيين المؤهلين الذين لديهم خبرة واسعة و تخصص دقيق في هذا المجال.⁽¹⁾

4- أن تجرى عملية تحليل البصمة الوراثية في مختبرات علمية متخصصة و معدة لهذه الغاية، و أن تكون مجهزة بالوسائل الفنية و الضرورية.⁽²⁾

5- ضرورة إعادة تحليل الحمض النووي أكثر من موضع واحد للآثار البيولوجية التي تترك في مكان وقوع الجريمة، و في أكثر من مختبر واحد معترف به، بشرط عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء التحليل بنتيجة المختبر الأول، قصد إجراء المقارنة بين ما توصل إليه كلا المختبرين، و إذا تطابق المخبرين على نتيجة اختبار واحدة يؤدي إلى صدق النتائج.⁽³⁾

6- إن تحليل "DNA" هي طريقة فنية جديدة، فإنه يجب توثيق كل خطوة من خطوات التحليل بدءاً من جميع الآثار البيولوجية، و من ثم نقلها إلى المختبر إلى غاية ظهور النتائج النهائية، قصد منع تلوث العينات و اختلاطها، و حرصها على سلامتها و ضماناً لصحة التحاليل، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.⁽⁴⁾

(1) أسامة الصغير، البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الفكر و القانون، مصر، ص.93.

(2) المرجع نفسه، ص.94.

(3) حنان مقبل، نوال بلقايد، المرجع السابق، ص.19.

(4) أحمد اسماعيل عمر، البصمة الوراثية وآثارها في اثبات جرائم القصاص، مجلة الشريعة والدراسة الإسلامية، العدد 15 فيفري، 2010، ص.71.

الفرع الثاني

ضرورة الحصول على العينة من المتهم بطريق مشروع

لكي يكون الدليل المستمد من تحليل الحامض النووي مقبولا يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، بمعنى أنه يجب أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على دليل مطابق للإجراءات المنصوص عليها قانونا، وإذا كان الدليل قد وصل إلى المحكمة بوسيلة غير مشروعة انهار و أصبح لا قيمة له.⁽¹⁾

و يبدو أن استخدام تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المعتمد عليها في الإثبات الجنائي يثير بعض المشاكل المتعلقة بالمبادئ العامة للإجراءات الجنائية و الضمانات المقررة للمتهمين منها مدى جواز المساس بالسلامة الجسدية للمتهم لإرغامه على أخذ عينة من جسمه أو خلية من دمه، و الطريقة التي يمكن الاعتماد عليها في تحليل البصمة الوراثية في التعرف على الأشخاص.⁽²⁾

1-المشاكل التي تثيرها استخدام البصمة الوراثية:

إن استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يثير عدة مشاكل تتعلق بالسلامة الجسدية و حرمة الحياة الخاصة.

أ- الحق في السلامة الجسدية: يقتضي تحليل البصمة الوراثية الحصول على عينة من جسم الإنسان لأنه في ظل الوضع العلمي الحالي لا يمكن إجراء التحليل إلا على عينات الدم و الحيوانات المنوية أو أي نسيج خلوي، و يعتبر اقتطاع جزء من جسم المتهم لإجراء التحليل مساسا بالسلامة الجسدية،⁽³⁾ و التي تحميها كل دساتير دول العالم منها الدستور الجزائري

(1) Raphael COPUOZ, Franco TORNI, preuve par l'ADN : la génétique au service de la justice, 1^{er} édition, Paris, 2006, p. 32.

(2) ابراهيم بن صادق الجندي، حسين بن حسن الحصيني، المرجع السابق، ص. 27.

(3) المرجع نفسه، ص. 30.

في المادة 34 منه التي تنص على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة حياة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة."⁽¹⁾ كما نصت على ذلك أيضا القوانين الأخرى منها المادة 266 ق.ع.ج التي تنص على "إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل الأسلحة ولم يؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج." ⁽²⁾

ب-حرمة الحياة الخاصة: ويقصد منه الحق في احترام سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل سواء كان ماديا أو معنويا، ولقد كفلت معظم الدساتير والقوانين الداخلية للدول هذا الحق.⁽³⁾

2- مدى امكانية ارغام المتهم على الخضوع لتحليل البصمة الوراثية:

نتج عن رفض المتهم على أخذ عينة من جسمه ثلاث خيارات، تمحورت في مناقشات مطولة بشأن استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، وهذه الخيارات هي:

الخيار الأول: فرض العقوبة على المتهم في حالة رفضه أخذ عينة من جسمه، كما هو الحال في المخالفات المرورية.

ولقد انتقد هذا الخيار بأن المتهم سيكون مجبراً على التعاون والخضوع للاختبار بسبب العقوبة التي تفرض عليه.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، ج ر عدد 76.

⁽²⁾ المادة 266 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج عدد 49 سنة 1966.

⁽³⁾ منصور المعاينة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة البصمات والتشريح الجنائي للدلالات الأمنية و الجنائية، الرياض، العدد 220، رمضان، 1421 هـ، ص.06.

⁽⁴⁾ حنان مقبل، نوال بلقايد، المرجع السابق، ص.23.

الخيار الثاني: لا يعاقب المتهم في حالة رفضه الخضوع للتحليل، وتترك مسألة تقدير ما إذا كان الرفض يعد دليلاً على ارتكاب المتهم للجريمة من عدمه لسلطة القاضي التقديرية، وقد أخذ بهذا الخيار كل من قوانين إنجلترا، أيرلندا الشمالية وجمهورية أيرلندا.⁽¹⁾

ولقد انتقد هذا الخيار لأن رفض المتهم الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية لا يمكن اعتباره دليلاً قاطعاً على مسؤوليته إلا إذا جاءت نتيجة التحاليل التي تدل على التطابق بين العينة التي أخذت من المتهم مع العينة التي وجدت في مكان وقوع الجريمة، أو على جسم المجني عليه.⁽²⁾

الخيار الثالث: وهو إرغام المتهم على المثول لتحليل البصمة الوراثية حتى وإن رفض الخضوع لتلك التحاليل.

ولقد انتقد هذا الخيار لأن هناك من يعتبره خروجاً على المبادئ الجوهرية في قانون الإثبات وهي عدم جواز امكانية إرغام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه، وكذلك مبدأ البينة على المدعي.⁽³⁾

بدورنا نرجح الخيار الأخير لأنه هو الحل الوحيد للوصول إلى الحقيقة وتحديد هوية الفاعل بغرض إجراء المقارنة مع العينة المرفوعة من مكان الحادث وإن كان فيه المساس بالسلامة الجسدية، لأنه لا يمكن مقارنته بالضرر الذي سببه الجاني بارتكابه للجريمة، ولأن هذا التدخل يقتصر على شكة ابرة من طرف الإصبع للحصول على عينة دم، لذلك حتى وإن أحدث ألماً إلا أنه ليس بالألم الكبير.⁽⁴⁾

فإذا توفرت هذه الشروط في خبراء البصمة الوراثية، وفي معامل ومختبرات تحليل الدنا فإنه لا مجال للتردد في الأخذ بها من عدمها خاصة وأنها وسيلة فعالة في الوصول إلى حل الكثير من الجرائم المعقدة.⁽⁵⁾

(1) منصور المعاينة، المرجع السابق، ص. 22.

(2) المرجع نفسه، ص. 24.

(3) محمد لطفي، تميز البصمة الوراثية عن مثيلاتها، مقال الكتروني وارد على الموقع <http://www.interpol.int>

(4) حنان مقبل، نوال بلفايد، المرجع السابق، ص. 25.

(5) منصور المعاينة، المرجع السابق، ص. 25-26.

المطلب الثالث

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن أهم ما تسعى إليه النظم التشريعية هو مطابقة الحقيقة القانونية مع الحقيقة الواقعية أو على الأقل مقارنة الحقيقتين لبعضهما، ولقد تعددت الكشوفات العلمية و الاختراعات التكنولوجية التي أرادت أن تساهم في تحقيق العدالة، لكن هذه الوسائل الحديثة وعلى رأسهم البصمة الوراثية لا يمكن أن تحقق الهدف المرجو منها ما لم تحترم المبادئ المقررة قانوناً.⁽¹⁾

ومن بين أهم الخدمات التي يقدمها العلم للعدالة، إسهامه في مجال الإثبات الجنائي لمساعدة المحكمة في بناء اقتناعها، والتضييق على المجرم ليعلم أن العلم بوسعه كشفه مهما بلغت حيلته وذكاءه وحذره.⁽²⁾

وعليه سنوضح موقف المؤتمرات الدولية من استخدام البصمة الوراثية (الفرع الأول)، موقف بعض التشريعات (الفرع الثاني)، موقف القضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

موقف المؤتمرات الدولية من استخدام البصمة الوراثية

لم تعد البصمة الوراثية خيالاً علمياً، ولا تصوراً نظرياً، وإنما هي حقيقة واقعية، خاصة بعد أن جاء العلماء بالمنظار المكبر لها، ونظراً لأهمية البصمة الوراثية من جانب، وخطورتها من جانب آخر، أصبحت محل اهتمام المؤتمرات الدولية والندوات والدراسات التي تهتم بحقوق وحريات الإنسان.⁽³⁾

(1) أحمد اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 285.

(2) باديس ذيابي، المرجع السابق، ص. 20.

(3) المرجع نفسه، ص. 21.

ومن أهم المؤتمرات على الصعيد الدولي نجد المجلس الأوروبي الذي تبني توصية رقم (R-92-1) في سنة 1992 والمتعلقة باستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية، وتعمل هذه الأخيرة على تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة و الحقوق و الحريات الشخصية الأساسية للمواطنين و المتهم و قد اعتمدت في توصياتها عددا من المبادئ أهمها:

- عدم استعمال تقنية تحليل الحامض النووي إلا في غرض الإثبات الجنائي، و في حدود الأشخاص المعنيين بأمر التحقيق وفي حدود القانون، ولا يمكن استخدام العينات المأخوذة من جسم المتهم لأغراض طبية أو علمية إلا بعد محو كل المعلومات التي من شأنها الكشف عن هوية صاحب العينة.
- لا يسمح بإجراء هذا التحليل إلا بإذن السلطة المختصة بالتحقيق، و ذلك في حالة رفض المتهم استقطاع عينة من جسمه.
- أن لا يتم إجراء التحليل إلا على الجرائم التي تتسم بالخطورة أو التي ينص عليها القانون.
- يجب أن يجرى التحليل في المعامل الطبية التابعة لوزارة العدل أو السلطات التحقيقية أو في المعامل الحاصلة على ترخيص من الجهات المعنية بإجرائه.
- يجب التخلص من كافة المعلومات المتحصل عليها من التحليل إذا لم تعد لها أهمية في الدعوى، كما يجب على المشرع الوطني أن يحدد المدة القصوى للاحتفاظ بها خاصة إذا أظهرت النتائج ادانة المتهم صاحب العينة في جريمة خطيرة من جرائم الاعتداء على الأشخاص⁽¹⁾.

كما تضمن الإعلان العالمي للجينوم البشري و حقوق الإنسان الذي أصدرته منظمة اليونيسكو بتاريخ 1997/11/11 مبادئ كثيرة تصب في مجملها لحماية الجينوم البشري فقد أكدت المادة الخامسة منه على أنه: " لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بجينوم شخص ما، إلا بعد إجراء تقييم صارم و مسبق للأخطار والفوائد

(1) حنان مقبل، نوال بلقايد، المرجع السابق، ص.57-58.

المحتملة و المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام التشريعات الوطنية بهذا الشأن⁽¹⁾ وأضافت هذه المادة في فقرتها الثانية على أنه: " ينبغي في كل الأحوال التماس القبول المسبق الحر والواعد من الشخص المعني. وفي حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول وجب الحصول على القبول أو الإذن وفقا للقانون مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعني."⁽²⁾

كما أشارت المادة السابعة منه على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات التي تتعلق بالجينوم البشري لكل شخص وفقا للقانون، وأضافت المادة العاشرة أن أيّ تقييد يرد على مبادئ الرضا و السرية، لا بد أن ينص عليه المشرع الوطني.⁽³⁾

الفرع الثاني

موقف بعض التشريعات من استخدام البصمة الوراثية

تعدد مواقف التشريعات حول استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي منها: التشريع الفرنسي، التشريع البريطاني، التشريع المصري، التشريع العراقي، وكذا التشريع الجزائري...الخ. اذ قامت شركات كبيرة في أوروبا وأمريكا بتطويرها منذ سنة 1987، وأثبتت نجاحها حتى غزت ساحات المحاكم واستقر العمل بها.⁽⁴⁾

من هنا فإننا اكتفينا من خلال هذا الفرع بذكر موقف التشريع الفرنسي (أولا)، موقف التشريع الجزائري (ثانيا).

(1) محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص.326.

(2) المرجع نفسه، ص.327.

(3) حنان مقبل، نوال بلقايد، المرجع السابق، ص.58.

(4) سعد الدين مسعد هلاي، المرجع السابق، ص.55.

أولاً: موقف المشرع الفرنسي من استخدام البصمة الوراثية

أجاز القانون الفرنسي استخدام البصمة الوراثية وتعد من أوائل الدول التي شرعت في استخدام هذه التقنية كدليل اثبات في القضايا الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة (55-706) من القانون رقم 94-653 الصادر في 29 جويلية 1994 والمتعلق باحترام الجسد الإنساني، حيث حددت هذه الفقرة حالات استخدام البصمة الوراثية وهي: التحقيقات والإجراءات الجنائية،⁽¹⁾ وقيدته هذا القانون بمجموعة من الشروط وهي:

- أن لا يتم اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية إلا بإذن من الجهة القضائية المختصة.
 - أن يتم تحليل المادة الوراثية في مخابر متخصصة.
 - أن يستدعى الشخص لحضور عملية الفحص مرتين متتاليتين ثم يحرر محضر بذلك.⁽²⁾
- توالت التشريعات في فرنسا فصدر قانون مؤرخ في 17 جويلية 1998 والذي يتعلق بالوقاية ومكافحة الجرائم الجنسية وحماية القصر، وهذا ما نصت عليه المادة (47-706)⁽³⁾ و يعتبر هذا القانون حجر الأساس لحفظ البصمات الوراثية على مستوى أجهزة الإعلام الآلي للمحكوم عليه في الجرائم الجنسية،⁽⁴⁾ يسمح هذا القانون بإجراء المقارنة والمطابقة بين البصمات الوراثية لشخص توجد ضده قرائن خطيرة من شأنه أن تبرر الادعاء عليه بجريمة من الجرائم

(1) محمود حسيني عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 336-337.

(2) حنان مقبل، نوال بلقايد، المرجع السابق، ص. 62.

(3) Article n°706-47 de code procédure pénal loi n° 2003-239 du 18_03-2003 ; modifié par la loi n°2015-242 ; du 31_12_2015 .

(4) كانت قضية الفتاة الإنجليزية " كارولين ديسكينون " التي قتلت بعد أن اغتصبت في 18 جويلية 1996 في مدينة "بلين فوجير" الفرنسية هي الدافع الأساسي بالقانون الفرنسي لإنشاء السجل الوطني للبصمات الوراثية. محمود حسيني عبد الدايم، المرجع السابق، ص. 340.

المنصوص عليها على سبيل الحصر في هذه المادة.⁽¹⁾ وتتم المقارنة بناءً على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وبين البصمات الوراثية في السجل.⁽²⁾

وبتأثر المشرع الفرنسي بالانتقادات الموجهة إليه عند صدور قانون 1998، أصدر بتاريخ 2001/11/15 قانون يتعلق بالقانون القومي، والذي وسع من نطاق السجل ليشمل البصمات الوراثية لمرتكبي جرائم أخرى تتسم بالخطورة، إلا أن هذا القانون يمنع من حفظ المعلومات المدونة في سجل البصمات الوراثية أكثر من 40 سنة.⁽³⁾

وبتبيين من ذلك أن المشرع الفرنسي وضع الأساس القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، والتي أصبحت تطبق بشكل اعتيادي في عمليات البحث والتحري وإصدار الحكم.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من استخدام البصمة الوراثية

نظراً للحدثة النسبية لطريقة فحص الـ "ADN" فإنه لا يوجد نص خاص في الجزائر سواء كان تشريعياً أو تنظيمياً ينص على استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات، إلا أنه يمكن للقاضي أن يستعمل البصمة الوراثية ويؤسس الحكم بموجبها عملاً بمبدأ حرية الإثبات الذي يأخذ به المشرع الجزائري بنص المادة 212 ق.ا.ج التي تنص على أنه: "يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال الشخصية التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص..."⁽⁴⁾

وكذلك المادة 307 من نفس القانون والتي تنص على أنه: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلاً عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان في غرفة

⁽¹⁾ المتمثلة في جريمة القتل العمدى، جريمة قتل حدثت مع الاغتصاب، وجريمة التعذيب أو أعمال بربرية. (محمود حسيني عبد الدايم، المرجع السابق، ص.342).

⁽²⁾ لقد انتقد بعض الفقهاء الفرنسيين منهج المشرع الفرنسي الذي حصر نطاق السجل الوطني للبصمات الوراثية في الجرائم الجنسية، وذلك لأن هذا التحديد يشكل نقصاً واضحاً في السجل المذكور من جهة، وخطر على المجتمع من جهة أخرى. (المرجع نفسه، ص.343).

⁽³⁾ حنان مقبل، نوال بلقايد، المرجع السابق، ص.63.

⁽⁴⁾ المادة 212 من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

المداولة، إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص في ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم اقتناع شخصي؟⁽¹⁾

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المحكمة تفصل في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي يتكون لديها من خلال الأدلة المتحصل عليها في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ومن بين هذه الأدلة تقارير الخبراء التي تشمل التقارير الطبية و تعد البصمة الوراثية نوعا متقدما منها، وبعبارة أخرى للقاضي الجزائي الحرية في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي تمكنه من الوصول إلى تحقيق قناعته الشخصية ومن بين هذه الوسائل تقرير فحص البصمة الوراثية.⁽²⁾

كما يمكن تأسيس مشروعية العمل بالشفرة الوراثية على بعض النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية منها المادة 9/68 من ق.ا.ج التي تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما له أن يعهد إلى طبيب بأجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب."⁽³⁾

وتضيف المادة 50 في فقرتها الأولى والثانية ما يلي: "...على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هوية أو التحقيق من شخصيته أن يمثل له

(1) المدة 307، من الأمر 155/66، المرجع السابق.

(2) حنان مقبل، نوال بلقايد، المرجع السابق، ص.72.

(3) المادة 68 من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص، و كل من خالف لأحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار. " (1)

وتأسيسا لما سبق فإن المشرع الجزائري أجاز استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي و إن كان ذلك بصورة غير صريحة، إلا أننا نحبذ لو يتدخل و يحدد نطاق استخدام البصمة الوراثية و الشروط الخاصة للعمل بها، و الجزاءات المناسبة عند مخالفة تلك الشروط على غرار ما فعلته التشريعات الأجنبية، بغرض منع تلك الإساءة في استخدامها، وبغرض توفير الضمانات للخاضعين لها.

الفرع الثالث

موقف القضاء من استخدام البصمة الوراثية

تعددت المواقف القضائية حول استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي منها: القضاء الفرنسي، القضاء الأمريكي، القضاء المصري، القضاء السعودي، القضاء الجزائري... الخ. وقد اكتفينا من خلال هذا الفرع بذكر موقف القضاء الفرنسي (أولا)، موقف القضاء الجزائري (ثانيا).

أولا: موقف القضاء الفرنسي من استخدام البصمة الوراثية

من أشهر القضايا التي عرفها القضاء الفرنسي، قضية "عمر رداد" والتي أخذت أبعاد كثيرة هزت الرأي العام الفرنسي.

حيث أდანت محكمة "نيس" الفرنسية المتهم "عمر رداد" وهو شاب يبلغ من العمر 28 سنة، من أصل مغربي يعمل كبُستاني لدى سيدة تدعى "غيسلان مارشال" التي كانت تبلغ من العمر 65 سنة، والذي اتهم بقتلها بواسطة عدّة طعنات خنجر، تتلخص وقائع هذه القضية أن بتاريخ 23 جوان 1991 تم قتل هذه السيدة، ووجدت عبارة مكتوبة بالدم على الحائط تقول "قتلني عمر"، لكن

(1) المادة 50، من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

القضية لم تتوقف هنا، ففي سنة 1995 ظهرت أدلة جديدة مما دفع إلى فتح القضية من جديد، و على إثرها طلب محامي المحكوم عليه بالإسراع في إجراء فحص الحمض النووي لموكله ومقارنتها بالمادة الوراثية للدم المستخدم في كتابة تلك الجملة، فوافقت لجنة مراجعة الأحكام الجزائية على إعادة الفحص، وبعد شهرين وبتاريخ 20 نوفمبر 2002 تأكدت اللجنة ببراءة المحكوم عليه، وكشفت عن شخص آخر كان هو مرتكب الفعل الإجرامي.⁽¹⁾

ثانيا: موقف القضاء الجزائري من استخدام البصمة الوراثية

مع التوسع الكبير في استخدام البصمة الوراثية في العديد من القضايا، أخذ الإهتمام بهذا الجانب يتطور بسرعة للحصول على أفضل النتائج في أقصر وقت، حتى لا يتاح للمجرمين الفرصة للابتعاد كثيرا عن مكان وقوع الجريمة، إذ تساعد هذه التقنية على إيجاد حلول مناسبة في التعرف على المجرم من خلال تحديد شخصية صاحب الدم في جرائم القتل، وصاحب المني والشعر في الجرائم الجنسية... الخ ، وهذا بحد ذاته يعتبر تحولا هاما في مجال الإثبات الجنائي، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن للبصمة الوراثية دور هام في اثبات النسب.⁽²⁾

من هنا فإننا سنتطرق إلى موقف القضاء الجزائري من استخدام البصمة الوراثية في مجال اثبات النسب (أولا)، وفي مجال الإثبات الجنائي (ثانيا).

1- في مجال اثبات النسب

من اجتهادات المحكمة العليا نجد قرار واحد وهو ذلك الصادر من غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 222674 بتاريخ 99/06/15، في قضية (ع.ب) ضد (م.ل)، تتلخص وقائعها في اثبات نسب التوأم الذي ولد بعد 19 شهر من مغادرة الزوج لمسكن الزوجية، حيث جاء في القرار " إن اثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد اثبات مسطرة وضوابط محددة بكل الحالات التي يمكن أن تحدث و لم يكن من هذه القواعد تحليل الدم

(1) أحمد اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص.296.

(2) حنان مقبل، نوال بلقايد، المرجع السابق، ص.75.

الذي ذهب اليه قضاة الموضوع فدل ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحكمية إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة له لنفس المجلس.⁽¹⁾

ومن خلال هذا القرار تبين أن قضاة المحكمة العليا طبقوا نص المادة 40 من ق.أ تطبيقاً حرفياً، وعلى هذا الأساس اعتبر أن قضاة الموضوع قد تجاوزوا سلطتهم عندما قضوا بإجراء خبرة طبية، وبذلك يكونوا قد انتقلوا من سلطة اصدار الأحكام إلى سلطة التشريع. وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد اعتمد على البصمة الوراثية كدليل لإثبات النسب اثر تعديل نص المادة 40 من قانون الأسرة بموجب الأمر 02-05 المؤرخ في 2005/02/27، التي تنص على أنه "يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب"⁽²⁾.

2- في مجال الإثبات الجنائي

لقد تم اللجوء إلى تقنية البصمة الوراثية في عدد من القضايا من قبل عدّة محاكم يمكن أن نذكر منها:

على مستوى محكمة أرزيو تم العثور على جثة بحار بلغاري في عرض البحر، وقد كان هذا الأخير في عداد المفقودين، وكل ما عثر عليه من جسمه هو النصف الأعلى من جسده فقط ومن دون الرأس، ومن دون الأطراف السفلية من جسمه كذلك، وباستخدام اختبار البصمة الوراثية، تم التأكد فعلاً بأنه الشخص الذي كان قيد البحث.⁽³⁾

وفي قضية أخرى تعود وقائعها إلى 2008/11/12، حيث تم استخراج جثة دفنت عن طريق الخطأ، بقرية أولاد عزوز، دائرة ثنية، ولاية باتنة، بإعتبارها جثة الشهيد "محمد زروال" الذي توفي في تفجير انتحاري، وقع في ثنية العابد قرب مدرسة الدرك في أواسط شهر أوت، وكانت

(1) أحمد اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص.298.

(2) المادة 40 من الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

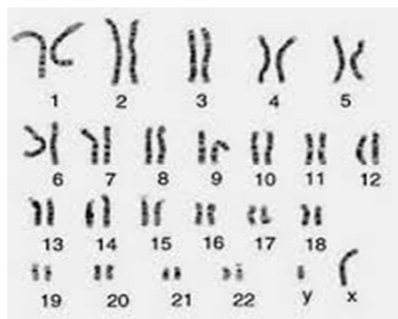
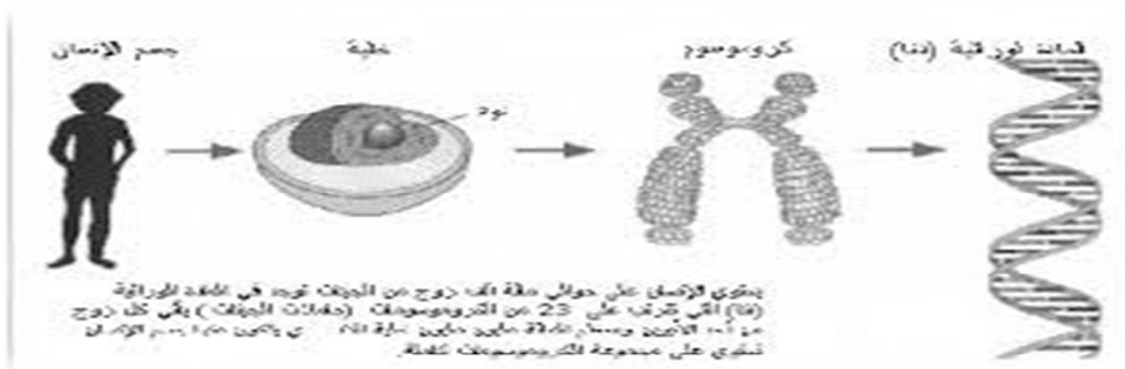
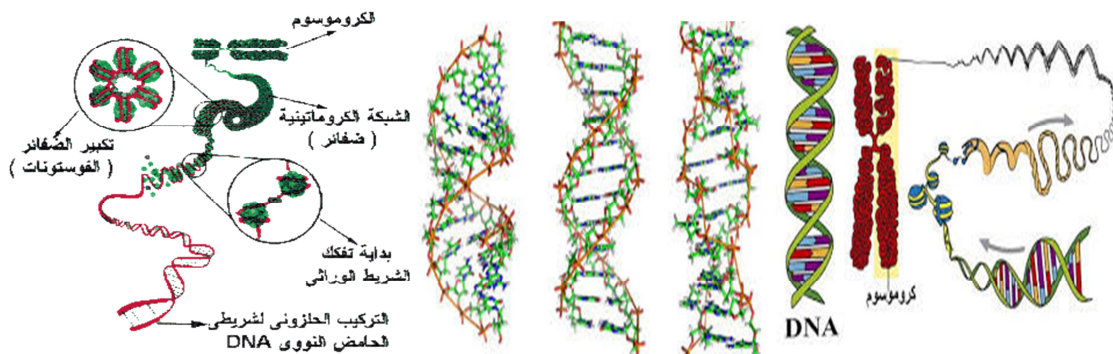
(3) حنان مقبل، نوال بلقايد، المرجع السابق، ص.82.

عائلة "محمد زروال" تسلمت جثة فقيدها وتم دفنها بتاريخ 2008/08/21، وباستخدام البصمة الوراثية تبين أن الجثة ليست للمدعو "محمد زروال".⁽¹⁾

وبناء على ما تقدم فإن للبصمة الوراثية مزايا هائلة خصوصا في كشف ملابسات العديد من القضايا الشائكة، وما هذه القضايا إلا عينات من مجموع المسائل التي فصلت فيها بناء على تحليل فحص الدنا، اما بثبوت التهمة أو استبعادها.

⁽¹⁾ حنان مقبل، نوال بلقايد، المرجع السابق، ص.83.

البيضة الوراثية الجينية (DNA)



الفصل الثاني

الأدلة العلمية غير المستخلصة من

جسم الإنسان

بما أن هناك أدلة علمية مستخلصة من جسم الإنسان سواء كانت انطباعات أو متحصلات الجسم يمكن أن تتخلف في مكان وقوع الجريمة ، مما تساعد التعرف على هوية الجاني، فيمكن أيضا العثور على الآلات أو الوسائل التي يستخدمها الجاني في مكان ارتكاب الجريمة كآثار الأسلحة النارية التي تساعد المحققين في حل لغز الجريمة.⁽¹⁾

إضافة إلى الإستخدام غير المشروع لآلات وتقنيات التكنولوجيا الإعلام و الاتصال الحديثة الذي أدى إلى ظهور علم البحث الجنائي الرقمي الذي يهتم بالآثار الرقمية الجنائية التي يتركها الجاني عند استخدامه لأحد وسائل الإعلام الآلي و شبكة المعلومات و الانترنت، و من بين الأدلة المستخرجة من و سائل الإعلام و الاتصال نجد الدليل الرقمي و هو نوع جديد من الأدلة الحديثة التي أقرها التطور التقني ، و هو وسيلة لارتكاب الجرائم تارة، وكموضوع للجريمة تارة أخرى وبذلك اختلف الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة، من وسط مادي إلى وسط معنوي أو ما يعرف بالوسط الافتراضي.⁽²⁾

من هنا نركز الدراسة على الدليل الرقمي كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي في (المبحث الأول) ، إضافة إلى آثار الأسلحة النارية التي تقودنا إلى معرفة هوية الجاني و صلته و علاقته بالجريمة و هو محور دراستنا في (المبحث الثاني).

⁽¹⁾ طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنغازي ، ليبيا،

العدد 01، 2008، ص.05.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص.06.

المبحث الأول

الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي

يعد الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من أبرز التطورات في العصر الحديث في كافة النظم القانونية التي جاءت لتلاءم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في عصرنا الحالي، والتي تطور معها الفكر الإجرامي، فظهر نوع جديد من الجرائم وهو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية أو الجرائم الرقمية، مما ألقى على عاتق القائمين على مكافحة الجريمة في الدول عبئا شديدا تفوق القدرات المتاحة لهم وفق أسس وقواعد إجراءات البحث الجنائي و طرق الإثبات الجنائي التقليدية، نظرا لعدم كفاية وعدم ملائمة هذه النظم التقليدية في إثبات الجرائم سواء من الناحيتين القانونية أو التقنية، وكان حتميا على المشرع أن يستحدث ما يلائم هذا النوع من الجرائم، فضلا عن إنشاء أجهزة فنية متخصصة يناط بها عملية الإثبات الجنائي العلمي الفني لهذه الجرائم.⁽¹⁾

المطلب الأول

مفهوم الدليل الرقمي

إن عملية الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية تستند على الدليل الرقمي باعتباره وسيلة لإثبات هذا النوع من الجرائم المعلوماتية صنفا جديدا من الجرائم و ذلك لارتباطها بتقنية حديثة وهي تكنولوجيا المعلومات والاتصال.⁽²⁾

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الدليل الرقمي (فرع أول)، خصائصه (فرع ثاني)، أنواعه (فرع ثالث)، وسائل الحصول عليه (فرع رابع).

⁽¹⁾ زهية معمش، نسيمه غانم، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص:

القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص.45.

⁽²⁾ عبد الناصر محمد فرغلي، المرجع السابق، ص.05.

الفرع الأول

تعريف الدليل الرقمي

عرف بعض الباحثين الدليل الرقمي على أنه: "ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية، و أجهزة و معدات وأدوات الحاسب الآلي ، أو شبكات الاتصالات خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات ، لإثبات وقوع الجريمة و لتقديره كدليل للبراءة أو الإدانة فيها".⁽¹⁾

كما يعرفه البعض الآخر على : " أنه ذلك الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجلات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجية، و يتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتباره أمام القضاء كما هو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة و الأصوات و الأشكال و الرسوم و ذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ تطبيق القانون".⁽²⁾

الفرع الثاني

خصائص الدليل الرقمي

إن طبيعة الدليل الرقمي مختلفة عن تلك الطبيعة التي يمكن تحقيقها في العالم المادي كونه نابعا من العالم الافتراضي المبني على الكيفية المعنوية غير الملموسة⁽³⁾، كما أن للدليل الرقمي خصائص تميزه عن غيره من الأدلة سنتطرق إليها على النحو التالي:

⁽¹⁾ زهية معمش، نسيمه غانم، المرجع السابق، ص.46.

⁽²⁾ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، المرجع السابق، ص.06.

⁽³⁾ زهية معمش، نسيمه غانم، المرجع السابق، ص.48.

أولاً : الدليل الرقمي دليل علمي

الدليل الرقمي دليل يحتاج إلى مجال تقني يتعامل معه كونه يعيش في ظل البيئة التقنية و لأجل ذلك فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الرقمي، كما أن الدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة الكاملة وفقاً لقاعدة في القضاء المقارن وهي أن القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة.⁽¹⁾

ثانياً: الدليل الرقمي من طبيعة تقنية

إن الدليل الرقمي ليس مثل الدليل العادي، فالتقنية الرقمية لا تنتج سكيناً يتم به اكتشاف القاتل أو اعترافاً مكتوباً أو مالا كما في جريمة الرشوة و إنما ما تنتجه التقنية الرقمية هو نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على أي تشكل كان عليها.⁽²⁾

ثالثاً: الدليل الرقمي دليل متطور

إن الدليل الرقمي يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها رقمياً بحيث ترتبط بالجريمة برابط معين وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني.⁽³⁾

⁽¹⁾ عبد الناصر محمد فرغلي، محمد عبيد سيف، المرجع السابق، ص.14.

⁽²⁾ زهية معمش، نسيمه غانم، المرجع السابق، ص.04.

⁽³⁾ عمر محمد بن يوسف، الدليل الرقمي، المؤتمر الدولي لقانون الانترنت، جامعة الدول العربية، مصر، 05-08 مارس 2006، ص.07.

رابعاً: الدليل الرقمي يصعب التخلص منه.

يصعب التخلص من الدليل الرقمي حتى باستخدام خصائص التخلص من الملفات في الحاسوب أو الانترنت **remove** و **delete** ، حيث لا تعد من العوائق دون استرجاع الملفات إذ تتوفر برمجيات من ذات الطبيعة الرقمية يمكن بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي تم إزالتها من الحاسوب.⁽¹⁾

الفرع الثالث

تقسيمات الدليل الرقمي

يقصد بتقسيمات الدليل الرقمي مجموعة الأنواع التي تتواجد في إطارها الدليل الرقمي ويلاحظ في هذا الإطار أن التقسيمات هي عبارة عن اجتهادات قضائية.⁽²⁾

من هنا قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى التقسيمات الفقهية للدليل الرقمي (أولاً)، التقسيمات التشريعية للدليل الرقمي (ثانياً).

أولاً: التقسيمات الفقهية للدليل الرقمي

ذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم الدليل الرقمي إلى:

القسم الأول: الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر: وتشمل جهاز الحاسب الآلي وملحقاته كالطابعات وكذا المودم والأقراص المدمجة ، وذاكرة الفلاش والأشرطة الممغنطة.

القسم الثاني: الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة الدولية لمعلومات الانترنت (كالبريد وغرف المحادثات).

(1) زهية معمش، نسيمه غانم، المرجع السابق، ص.49.

(2) عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص.08.

القسم الثالث: الأدلة الخاصة ببروتوكولات نقل وتبادل المعلومات بين الأجهزة المتصلة بشبكة الانترنت.

القسم الرابع: الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.⁽¹⁾

ثانيا: التقسيمات التشريعية للدليل الرقمي

أشارت وزارة العدل الأمريكية أن للدليل الرقمي أشكال مختلفة، و قد قسمت كالتالي:

-السجلات المحفوظة في الحاسب والتي تشمل الوثائق المكتوبة و المحفوظة مثل (البريد الإلكتروني، و رسائل غرف الدردشة، و ملفات برامج معالجة الكلمات).

-السجلات التي تم إنشائها بواسطة الحاسب والتي تعد مخرجات أصلية للحاسب، حيث لم يشارك الأشخاص في إعدادها، مثل (سجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي للنقود).

-السجلات المختلطة والتي تم جزء منها حفظه بإدخال جزء آخر تم إنشائه عن طريق الحاسب الآلي، منها أوراق العمل المالية التي تم حفظها بإدخال ثم معالجتها عن طريق برنامج الإكسل لإجراء العمليات الحسابية عليها.

-السجلات المحفوظة في الحاسوب وتشمل الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل (البريد الإلكتروني و وسائل غرف الدردشة، وملفات برامج معالجة الكلمات).

-السجلات التي تم إنشائها بواسطة الحاسوب وتعد مخرجات أصلية للحاسب، حيث لم يشارك الأشخاص في إعدادها، مثل(سجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي للنقود).

-السجلات المختلطة والتي جزء منها حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشائه عن طريق الحاسب الآلي ثم معالجتها عن طريق الإكسل لإجراء العمليات الحسابية عليها.⁽²⁾

(1) عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص.09.

(2) المرجع نفسه، ص.10.

الفرع الرابع

محل الدليل الرقمي

إن التطور المستمر و اللامتناهي لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال حال دون وضع تعريف فقهي جامع وشامل لمفهوم الجريمة المعلوماتية خشية حصر نطاقها داخل إطار تجريبي محدد ، فمن خلال هذا الفرع نتناول تعريف الجريمة المعلوماتية (أولا) ، وخصائصها (ثانيا)

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية.

ذهب فريق من الفقهاء إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي، و فريق آخر يعتبرها كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية.⁽¹⁾

أما المشرع الجزائري فقد تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة، فسمى الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما بينها في قانون العقوبات من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07⁽²⁾، و ترك مجالا واسعا لأي جريمة أخرى ترتكب، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة أو نظام الاتصالات الإلكترونية.⁽³⁾

(1) محمد بن يونس، المرجع السابق، ص.12.

(2) المادة 394 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

(3) كاتية بن بورنان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص.13.

ثانيا: خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية و أهم هذه الخصائص:

1- الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود: فهي جريمة تنسم غالبا بالطابع الدولي إذ أنها لا تعترف بالحدود بين الدول والقارات ولذلك فهي جريمة عابرة لجميع القارات.⁽¹⁾

2- صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة: تعود أسباب صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى إخفاء الجريمة و سرعة تطورها في ارتكابها و أنها من الجرائم الناعمة تعتمد على الدراسة الذهنية، كما يصعب إثباتها و ذلك لسرعة محو الدليل وتوفر وسائل تقنية تعرقل الوصول إليه كما تتطلب توفر الحرفية وتعتمد على الذكاء والخداع والتظليل.⁽²⁾

3- خطورة الجريمة المعلوماتية: فهي تمس الإنسان في فكره وحياته الخاصة، وتمس المؤسسات في اقتصادها، و البلاد في أمنها القومي و السياسي و الاقتصادي.⁽³⁾

4- قلة الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية: غالبا في الجرائم المعلوماتية المجني عليه يتجنب طلب مساعدة السلطات المختصة في إثبات الجريمة المعلوماتية والكشف عنها حتى في حال الإبلاغ، فإن المجني عليه لا يتعاون مع جهات التحقيق خوفا مما يترتب من آثار.⁽⁴⁾

5- الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة: تتجسد حداثة الجريمة المعلوماتية في أن الحاسب الآلي أداة لارتكابها كما أنها جرائم ترتكب عبر شبكة الانترنت، فبموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات والذي أقر له في

(1) عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص.09.

(2) المرجع نفسه، ص.14.

(3) نائلة محمد فريدة قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2000، ص.53.

(4) كاتية بن بورنان، المرجع السابق، ص.15.

القسم السابع مكرر منه تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولقد جاء في عرض أسباب هذا التعديل أن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة للإجرام، مما دفع بالكثير من الدول إلى النص على معاقبتها، و أن الجزائر على غرار هذه الدول تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية و أساليب المعالجة الآلية للمعطيات.⁽¹⁾

المطلب الثاني

الإجراءات المستحدثة لاستخلاص الدليل الرقمي

من ضمن المقومات التشريعية التي أرساها المشرع الجزائري ضمن خطته في مكافحة الجريمة المعلوماتية ما جاء به القانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال إجرائي التسرب واعتراض المراسلات، ومن خلال القانون 04/09 استحدث إجرائين آخرين وهما المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.⁽²⁾ ومن هنا نتناول التسرب (الفرع الأول) كإجراء من الإجراءات المستحدثة لاستخلاص الدليل الرقمي، اعتراض المراسلات السلوكية و اللاسلوكية (الفرع الثاني)، المراقبة الإلكترونية وحفظ البيانات (الفرع الثالث).

(1) نائلة محمد فريدة قورة المرجع السابق، ص.54.

(2) نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013/2012 ص.177.

الفرع الأول

التسرب

تعتبر الجريمة المعلوماتية من بين الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى إجراء التسرب أو اعتراض المراسلات إذا اقتضى ذلك ضرورة التحري أو التحقيق بشأنها، فقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.⁽¹⁾

أولاً: تعريف التسرب.

لقد عرّف المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر 12 على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك.⁽²⁾

وبلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن التسرب عملية معقدة تتطلب تدخل العون المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات من أجل تحقيق الهدف النهائي من العملية، و تتطلب على الخصوص المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها، لذلك فإن التسرب يرتكز على مبدئين:

المبدأ العام يستند على تقديم صورة على الوسط المراد التسرب فيه، ويستوجب ذلك معرفة عموميات عن هذا الوسط مع توثيق هذه المعطيات، أما المبدأ الخاص الذي يستند على تعميق التحري عن هذا الوسط ونشاطاته ومميزاته ووسائله وطبيعة الأشخاص المنتمين إليه، ليتم بعد ذلك دراسة الوظيفة العملية في هذا المجال بتوفير الوسائل البشرية والتقنية اللازمة.⁽³⁾

(1) المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

(2) المادة 65 مكرر 12، المرجع نفسه.

(3) كاتية بن بورنان، المرجع السابق، ص.17.

ثانيا: طرق التسرب في مجال الجريمة المعلوماتية.

يمكن تصور عملية التسرب في نطاق الجرائم المعلوماتية في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فيها، أو اشتراكه في محادثات غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر مع المشتبه فيهم والظهور بمظهر كما لو كان فاعلا مثلهم، مستخدما في ذلك أسماء أو صفات مستعارة وهمية سعيا منه للاستفادة منهم حول كيفية اقتحامه للموقع.⁽¹⁾

الفرع الثاني

اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 06 / 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وقد نص على ذلك في ستة مواد من المادة 65 مكرر 4 إلى المادة 65 مكرر 10.⁽²⁾

أولا: تعريف اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية.

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية....."⁽³⁾

(1) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص.124.

(2) نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص.178.

(3) المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري يقصد باعتراض المراسلات، إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع ، التخزين، الاستقبال والعرض.⁽¹⁾ إلى جانب المشرع الجزائري نجد كذلك المشرع الفرنسي قد كرس هذه التقنية في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه في المواد الجنائية إذا كانت العقوبة تفوق سنتين يمكن لقاضي التحقيق إذا دعت مقتضيات البحث والتحري أن يأمر باعتراض وتسجيل ونقل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال، وقد حدد مفهوم المراسلات الخاصة التي تكون محلا للاعتراض حيث اعتبر أنه تكون المراسلة خاصة إذا كانت الرسالة موجهة بصورة حصرية لشخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين محددين على وجه الخصوص بغض النظر عن الشكل الذي تكون عليه.⁽²⁾

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المراسلات التي تصلح لإجراء اعتراضها يجب أن تتسم بالخصوصية إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 39 من الدستور الجزائري التي تنص على أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة⁽³⁾، وكذا نص المادة 303 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة للغير، فإنه يمكن التوصل للقول أن المراسلات الخاصة تعني كل رسالة مكتوبة بأي شكل من الأشكال سواء ماديا أو إلكترونيا وسواء كانت على دعامة ورقية أو رقمية، مرسله بأي وسيلة لعدد معين ومحدد من المرسل إليهم، باستثناء الكتب والجرائد والحوليات التي لا تعتبر مراسلات خاصة.⁽⁴⁾

(1) نائلة محمد فريدة قورة، المرجع السابق، ص.56.

(2) Myriam QUEMENE: Yves CHARPENEL ;cyber criminalité Droit pénal appliqué Normandie Roto impression ;Paris ; 2010 ; p.130.

(3) المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 96-468، المرجع السابق.

(4) نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص.181.

ثانيا: طرق اعتراض المراسلات الإلكترونية

يعتبر البريد الإلكتروني أهم وسيلة تقنية في مجال التراسل الإلكتروني ومن ثم فعملية الاعتراض تنصب عليه، ومن المعلوم أن كل رسالة إلكترونية يظهر فيها معلومات عامة مثل تاريخ إنشاء الرسالة وتاريخ تلقيها وكذا عنوان المرسل وعنوان المرسل إليه، ولكن هذه المعلومات ليست كافية لمعرفة المرسل إذ بإمكان هذا الأخير إطلاق رسائله من صناديق بريد مسجلة بأسماء وهمية، كما أن هناك وسائل تتيح للمرسل أن يرسل رسالته دون أن يظهر فيها عنوان بريده الإلكتروني الصحيح لذلك لا بد من الحصول على المزيد من المعلومات التي يمكن العثور عليها في حاشية رسائل البريد الإلكتروني والتي يطلق عليها مصطلح (email header) وهي أول خطوة للبدء بالتحري عن مرسل الرسالة الإلكترونية وهذه الأخيرة لا تظهر بصورة مباشرة وإنما يتطلب الأمر من المستخدم إجراء بعض الخطوات للحصول عليها.⁽¹⁾

الفرع الثالث

المراقبة الإلكترونية وحفظ البيانات

استحدث المشرع الجزائري إجراء المراقبة الإلكترونية بموجب المادة الثالثة من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها حينما أجاز تبعا لمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية في إطار هذا النوع من الجرائم اللجوء إلى وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها.⁽²⁾

⁽¹⁾ محمد بن فردية، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص.173.

⁽²⁾ محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص.141.

أولاً: المراقبة الإلكترونية.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد ما المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية مكثف في ذلك بتحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية فحسب، غير أن الفقه قد تصدى إلى هذه المهمة حيث عرف إجراء المراقبة الإلكترونية على أنه "مراقبة شبكة الاتصالات، أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع معطيات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصاً أو مكاناً أو شيئاً حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر".⁽¹⁾ ومن الواضح أن المشرع الجزائري لم يعتبر هذا الإجراء من ضمن طرق الحصول على الدليل الرقمي فقط، بل أدرجه ضمن التدابير الوقائية من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة الجرائم المعلوماتية، ويعتبر تكريس المشرع لإجراء المراقبة الإلكترونية للاتصالات خطوة جريئة منه على اعتبار أن هذا الإجراء يعد من أخطر الإجراءات في إطار النظام الإجرائي عبر العالم الافتراضي لكونه يمس مباشرة بخصوصيات الإنسان ، وذلك بالرغم من أن البعض من الفقه يرى أن المراقبة لا تزال محل نظر في القانون من حيث ضرورة الالتزام بما هو مقرر في القوانين والضمانات الدستورية للحق في الخصوصية.⁽²⁾

ثانياً: حفظ المعطيات

يطبق هذا الإجراء على البيانات المخزنة التي تم جمعها وحفظها عن طريق حائزها و لا تنطبق على التجمع الفعلي والحفظ المستقبلي للبيانات المتعلقة بالمرور أو الولوج في الوقت الفعلي إلى محتوى الاتصالات، وبالنسبة لإجراء الحفظ والإفشاء لا ينطبق إلا إذا كانت البيانات المعلوماتية موجودة من قبل، ولعدة أسباب قد لا تكون هذه البيانات متوافرة إذ أنه لم يتم تجميعها بدقة أو لم يتم الاحتفاظ بها، أو أن قوانين الدولة تفرض تدميرها، فالتحفظ على البيانات يعني حفظ بيانات سبق وجودها في شكل مخزن وحمايتها من كل شيء يؤدي إلى إتلافها.⁽³⁾

(1) محمد بن فريدة، المرجع السابق، ص.175.

(2) نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص.184.

(3) محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص.151.

المطلب الثالث

حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

إن مسألة تقييم الدليل الجنائي في إثبات الواقعة الجرمية هي مسألة موضوعية محضة للقاضي على أن يمارس سلطته التقديرية فيها، لأجل هذا فالسائد في الفقه الجنائي أن القاضي الجزائي له الحرية في تقدير الأدلة الجنائية وتكوين قناعته، وأن يبني حكمه على أي دليل متى اطمأن إليه حتى ولو كان هذا الدليل مستمدا من محاضر جمع الاستدلالات ولا يشترط أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي صريحا دالا على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاصها و استنتاجها من الظروف والقرائن وترتيب النتائج و أدلة الدعوى تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي.⁽¹⁾

من هنا فإننا سوف نناقش شروط قبول الدليل الرقمي أمام القاضي الجزائي (الفرع الأول) وموقف المشرع الفرنسي من الإثبات بالدليل الرقمي (الفرع الثاني)، و موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شروط قبول الدليل الرقمي

إن الدليل الرقمي هو تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي لما له من حجية في الإثبات وذلك بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة، وهو محكم وفق قواعد علمية حسابية قاطعة لا تقبل التأويل، مما يقوي من يقينيته ويساعد القاضي في التقليل من الأخطاء القضائية والاقتراب أكثر إلى تحقيق العدالة والتوصل بدرجة أكبر نحو الحقيقة، ذلك أن التقنية العلمية قد توفر طرقا دقيقة لجمع الأدلة تتمتع بقوة علمية يصعب إثبات عكسها، كما أن الدليل الرقمي وبحكم طبيعته العلمية يمثل أخبارا صادقة عن الواقع باعتبار علميته و موضوعيته وحياده وكفاءته، إلا أن هذا

(1) محمد بن فردية، المرجع السابق، ص.208.

لا يمكن جزمه كونه موضع شك من حيث سلامته من العبث وصحة الإجراءات المتبعة للحصول عليه.⁽¹⁾

و لقبول الدليل الرقمي كدليل إثبات أمام القاضي الجزائي يجب توفر جملة من الشروط نتناولها في تقييم الدليل الرقمي للتأكد من سلامته من العبث (أولاً)، تقييمه من حيث الإجراءات الحصول عليه (ثانياً)، ووجوب مناقشة الأدلة المستخرجة من الحاسوب (ثالثاً).

أولاً: تقييم الدليل الرقمي للتأكد من سلامته من العبث

يمكن التأكد من سلامة الدليل الرقمي من وقوعه للعبث بعدة طرق أهمها:

- فكرة التحليل التناظري الرقمي والتي من خلالها يتم مقارنة الدليل الرقمي المقدم للقضاء بالأصل المدرج بالآلة الرقمية، ومن ثم يتم التأكد من مدى حصول عبث في النسخة المستخرجة أم لا، و يستعان في ذلك باستخدام علم الكمبيوتر الذي يلعب دوراً مهماً في تقديم المعلومات الفنية التي تساهم في فهم مضمون الدليل الرقمي، وهذا العلم يستعان به أيضاً في كشف مدى التلاعب بمضمون هذا الدليل.

- استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى الخوارزميات وبلجاً إلى هذه التقنية في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الرقمي، أو في حالة أن العبث قد وقع على النسخة الأصلية إذ بالإمكان التأكد من سلامة الدليل الرقمي من التبدل والتحريف والتغيير باستعمال هذه العمليات الحسابية.

- استعمال الدليل المحايد وهو نوع من الأدلة الرقمية المخزون في البيئة الافتراضية لا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكنه يساعد في التأكد من مدى سلامة الدليل الرقمي المقصود من حيث عدم حصول أي تعديل عليه في النظام الكمبيوتر.⁽²⁾

(1) عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص. 25.

(2) محمد أمين عابنة، جرائم الحاسوب وأبعاده الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص. 32.

ثانياً: تقييم الدليل الرقمي من حيث إجراءات الحصول عليه

يتم الحصول على الدليل الرقمي بإتباع جملة من الخطوات أهمها:

- إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج ويكون ذلك بإتباع اختبارين أساسيين يتم التأكد من خلالهما أن الأداة المستخدمة عرضت كل المعطيات المتعلقة بالدليل الرقمي وفي ذات الوقت لم نضف إليها أي بيان جديد.
- الاعتماد على الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية كفاءتها في تقديم نتائج أفضل، إذ تبين الدراسات العلمية والبحوث المنشورة في مجال تقنية المعلومات الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الرقمي وفي المقابل بينت تلك الدراسات أيضاً الأدوات المشكوك في كفاءتها وهو ما يساهم في تحديد مصداقية المخرجات المستمدة من تلك الأدوات.⁽¹⁾

ثالثاً: وجوب مناقشة الأدلة الرقمية المستخرجة من الحاسوب

إن حرية الدليل الجنائي مشروطة بأن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي قد طرحت مناقشته بالجلسة، ويكون كذلك متى كان له أصل ثابت في أوراق القضية المطروحة على القاضي، وهو ما يجعل هذه الأدلة متاحة للخصوم لكي يتمكن كل خصم من إعداد دفاعه، فلا يمكن للقاضي حينئذ أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى.⁽²⁾

وهذا يعني أن الأدلة الرقمية المتحصلة لإثبات الجرائم المعلوماتية سواء كانت مطبوعة أم اتخذت شكل أشرطة أو أقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصورات فلمية، كلها ستكون محلاً للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة، وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال البيئة الإلكترونية يجب أن يعرض في جلسة المحكمة ليس من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي وإنما يعرض بصفة مباشرة أمام القاضي.⁽³⁾

(1) محمد بن فردية، المرجع السابق، ص. 249.

(2) نبيل ع، "مقدمة الجرائم الإلكترونية"، مقال متوفر على الموقع التالي:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=29897223>

(3) عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص. 31.

و تجدر الإشارة أنه إضافة إلى هذه الشروط فهناك قيود أخرى واردة بنصوص قانونية في إطار التشريع الجزائري بأدلة محددة لا يمكن أن يقبل غيرها في إثبات واقعة محددة كجريمة الزنا التي حصر المشرع وسائل إثباتها وقيدها بنصوص قانونية محددة وذلك استنادا لنص المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، فقد أورد المشرع 3 أنواع من الأدلة على سبيل الحصر لإثبات جريمة الزنا المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 339 منه وهي المحضر القضائي عن حالة التلبس، الإقرار و الرسائل و المستندات، الإقرار القضائي، و هذا ما أكدته المحكمة العليا.⁽²⁾

إضافة إلى المسائل غير الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية و التي تعرف في نطاق القضاء الجنائي بمسألة من المسائل الأولية وهي المسائل المدنية أو التجارية أو الشخصية.⁽³⁾

الفرع الثالث

موقف بعض التشريعات من الدليل الرقمي

تخضع مسألة قبول الدليل الرقمي إلى النظام القانوني الذي يتبناه تشريع الدولة سواء نظام الإثبات الحر أو المقيد أو نظام الإثبات المختلط، وفي إطار الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ظهرت عدة مواقف من بينها موقف المشرع الفرنسي و موقف المشرع الجزائري و هذا محل دراستنا.

أولا: موقف المشرع الفرنسي من الإثبات بالدليل الرقمي

لقد نص المشرع الفرنسي في المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي تقضي بأنه فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك فإن الجرائم تثبت بجميع طرق الإثبات و أن القاضي يحكم وفق اقتناعه الشخصي.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ المادة 341 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

⁽²⁾ المادة 339 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

⁽³⁾ زهية معمش، نسيم غانم، المرجع السابق، ص.74.

⁽⁴⁾ Article 427 de la loi N° 2003-239 ; Ibid.

أما القضاء الفرنسي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم قضت به بأن قضاة الموضوع يتمتعون بسلطة مطلقة في تكوين اقتناعهم بناء على عناصر الإثبات التي نقشت أمامهم لا سيما وفقا للنتائج المستخلصة من تقرير الخبير⁽¹⁾.

و بالتالي فإنه لا تتور مشكلة مشروعية الدليل الرقمي من حيث الوجود على اعتبار أن المشرع لا يعتمد سياسة النص على قائمة لأدلة الإثبات فالأساس هو الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و الذي عبارة عن نشاط عقلي لا يتدخل المشرع ليبين للقاضي كيفية ممارسته و ترجمته إلى واقع منتج ولا يرسم له كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة.⁽²⁾

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الإثبات بالدليل الرقمي

نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص⁽³⁾، كما نصت المادة 307 من نفس القانون على: "أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم وأن يبحثوا بإخلاص ضمايرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة للمتهم...."⁽⁴⁾

من خلال هذين النصين القانونيين يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، استثناءا نجده أخذ أيضا بنظام الأدلة القانونية في إثبات بعض الجرائم أين اشترط لإثباتها أدلة قانونية محددة مسبقا وعلى سبيل الحصر وبتحليل المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تكرر قاعدتين تكمل إحداها الأخرى، قاعدة الاقتناع الحر للقاضي الجزائي من جهة وقاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجزائي من جهة أخرى فإن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المنتمية إلى نظام الإثبات الحر لا نجده قد أفرد نصوصا خاصة تحظر على القاضي مقدما قبول أو عدم قبول أي دليل بما في ذلك الدليل الرقمي، وهو

(1) محمد بن فردية، المرجع السابق، ص.313.

(2) عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص.141.

(3) المادة 212 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

(4) المادة 307، المرجع نفسه.

أمر منطقي طالما أن المشرع الجزائري يستند لمبدأ حرية الإثبات حيث لم يتضمن القانون 09-04 أية أوضاع خاصة وترك الأمر للقواعد العامة .⁽¹⁾

والأصل في الأدلة مشروعية وجودها ومن ثم فإن الدليل الرقمي سيكون مشروعا من حيث الوجود اصطحابا للأصل، ومن جهة أخرى فإنه وطبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية فلا يكون الدليل مقبولا في عملية الإثبات إلا إذا كان مشروعا ذلك أن القاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول ولا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعا.⁽²⁾

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية بهذا المبدأ في عدة أحكام منها" من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم الشخصي، ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه، وكان من الثابت في قضية الحال أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات و أن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية و أن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذين لا يخضعون لرقابة المحكمة العليا و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن".⁽³⁾

كما قضت بذات المبدأ في قرار آخر لها و جاء فيه : " من المقرر قانونا أن يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ثم فإن القضاة من يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه دفاع المتهم و اقتنعوا بعدم صحة دفاعه، فيما يخص النكران

⁽¹⁾ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج ر، العدد 47، 2009.

⁽²⁾ محمد بن فريدة، المرجع السابق، ص.327.

⁽³⁾ المحكمة العليا، قرار صادر في 1987/06/30، الملف رقم 50971، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991 ص.199.

للتهمة المنسوبة إليه علما أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص فيها القانون على إثباتها بنص خاص يكون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن".⁽¹⁾

⁽¹⁾ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1991/01/29، الملف رقم 70690، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991 ص.200.

الدليل الرقمي



المبحث الثاني

الأسلحة النارية و دورها في الإثبات الجنائي

لعل أكثر ما يصادف رجال الأمن في عملهم في عصرنا الحالي، الحوادث والجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة النارية بمختلف أنواعها ومن هنا وجب على الخبير الجنائي أن يكون ملماً إلماماً تاماً بجميع أنواع و أو صاف الأسلحة النارية وبطريقة عملها وأنواع مقذوفاتها و الآثار المتخلفة عنها وكيفية الربط بينها وبين تشخيصها بالطريقة العلمية السليمة التي تؤدي إلى التعرف على الجاني وبالتالي الوصول إلى كيفية وقوع الجريمة.⁽¹⁾

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، مفهوم السلاح الناري (المطلب الأول)، إجراءات وفحص آثار الأسلحة النارية (المطلب الثاني)، حجية الأسلحة النارية في الإثبات الجنائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم السلاح الناري

إن متابعة الوضع الذي يوجد عليه السلاح في مكان الجريمة له أهمية بالغة في التمييز بين القتل، الانتحار، أو الحادث العارض، وقد يترك السلاح آثار المجني عليه أو الجاني والأسلحة النارية المستخدمة في الجريمة هي غالباً المسدسات وبنادق صيد، بنادق حربية، وغيرها ولكل سلاح رقم خاص به.⁽²⁾

من هنا سنبين تعريف السلاح الناري (الفرع الأول)، أنواعه (الفرع الثاني)، وأثاره (الفرع الثالث).

(1) محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر

2011، ص.216.

(2) محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص.290.

الفرع الأول

تعريف السلاح الناري

السلاح الناري هو " كل آلة معدة لرمي المقذوفات كالبنادق والرشاشات وغيرها، و قد أصبحت الأسلحة النارية أداة فعالة من أدوات الإجرام، كما تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، و دليل على الاتهام".⁽¹⁾

إن استعمال المجرم للسلاح وإحضاره إلى مكان الجريمة، يمكن أن يكون الشخص قد اشتراه أو سرقه أو كان في حيازته منذ زمن، أو التقطه أو ترك في مكان الجريمة للإيحاء بأن الجريمة هي انتحار، أو يكون قد تركه سهوا في مكان الحادث.⁽²⁾

الفرع الثاني

أنواع الأسلحة النارية

لا شك أن الحديث عن أنواع الأسلحة النارية ينصرف إلى الحديث عن أنواع الأسلحة التي يمكن أن تتدرج تحت تصنيف الأسلحة النارية الخفيفة، والتي عادة ما تستعمل في الجرائم لكونها خفيفة الحمل وسهلة الاستعمال، ويمكن إخفاء البعض منها تحت الملابس مما لا يثير الشبهات حول من يحملها كالمسدسات، خلاف الأمر بالنسبة لبعض الأسلحة النارية ذات الحجم الكبير نسبيا.⁽³⁾

⁽¹⁾ محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص. 218.

⁽²⁾ محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص. 292.

⁽³⁾ محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص. 220.

و يمكن تقسيم الأسلحة النارية إلى عدة أنواع منها:

أولاً: تقسيم الأسلحة النارية من حيث ميكانيكيته.

تتقسم الأسلحة النارية من حيث ميكانيكيته إلى:

(1) - الأسلحة النارية اليدوية: وهي جميع الأسلحة التي يمكن لكف اليد الواحدة

احتوائها وحيازتها، ومن ثم استخدامها وإطلاق عيارها الناري، وهي تشمل المسدسات

بكافة أنواعها، و يمكن تقسيم الأسلحة النارية اليدوية حسب إمكانية عملها إلى أسلحة

يدوية أو أوتوماتيكية، و أسلحة نارية يدوية ذات العجلة أو (البكرة).⁽¹⁾

(2) - الأسلحة النارية الأخصائية: والتي يقصد بها جميع أنواع الأسلحة التي لها أخص

يرتكز عند الإطلاق والتصويب على باطن الكتف الأمامي وبدعم من اليدين ، و يمكن تقسيمها

أيضاً، إلى بنادق أوتوماتيكية (ذات الحركة)، أو بنادق نصف ذاتية الحركة، و بنادق ترابسيه

الحركة، وبنادق سفلية لسان الحركة.⁽²⁾

ثانياً: الأسلحة النارية من حيث كيفية التعمير

تتقسم الأسلحة النارية من حيث التعمير إلى:

(1) - أسلحة نارية فوهية التعمير: ويقصد بها ملئها بالعتاد من فوهتها ولذلك سميت فوهية

التعمير، و يدخل ضمن هذا النوع جميع البنادق والمسدسات التي يتم تعمييرها عن طريق فوهة

السبطانة، وذلك من خلال وضع كمية البارود من فوهة السبطانة و من ثم حشوها بعد ذلك بقطعة

من القماش، ومن ثم وضع المقذوفات، وحشوها بقطعة أخرى من القماش.⁽³⁾

(1) محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص. 295.

(2) مصطفى محمد الدغيدى، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص. 155.

(3) المرجع نفسه، ص. 157.

(2) - أسلحة نارية تريباسية التعمير: يكون ملئها عن طريق التريباس فيأتي تحت هذا الاصطلاح جميع أنواع المسدسات والبنادق التي يتم تعمييرها عن طريق التريباس سواء كان ذلك التعمير بصورة آلية أو أو توماتيكية أو نصف آلية أو حتى يدوية، حيث يسحب التريباس باليد إلى الخلف ثم يتم بعد ذلك دفعه إلى الأمام.⁽¹⁾

ثالثا: الأسلحة النارية من حيث سبطانيتها من الداخل

تتقسم الأسلحة النارية وفقا لهذا المعيار إلى:

(1) - أسلحة نارية محلزنة: تكون السبطانة فيها محلزنة من الداخل بحيث يكون الجدار الداخلي فيها عبارة عن أساديس و أخاديد متبادلة الوضع مع بعضها البعض، و تمتد بشكل حلزوني على طول السبطانة من قاعدتها إلى بداية فوهتها.⁽²⁾

(2) - أسلحة نارية غير محلزنة: فهي ذات سبطانة ملساء من الداخل، كبنادق الصيد، و لها أنواع فهي إما أن تكون سبطانة واحدة أو مزدوجة أو متراكبتين لكل منهما جهاز خاص عبارة عن زناد و إبرة تفجير.⁽³⁾

رابعا: تقسيم المشرع الجزائري للأسلحة النارية: صنف المشرع الجزائري الأسلحة

النارية ضمن الأمر 06/97 حيث نصت المادة الثانية منه على: "يصنف العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة و كذا العناصر المذكورة في هذا الأمر في (8) أصناف كما هو مبين في المادتين 03 و 04".⁽⁴⁾

(1) محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص.197.

(2) محمد مصطفى الدغيدى، المرجع السابق، ص.166.

(3) المرجع نفسه، ص.167.

(4) المادة 02 من الأمر رقم 06/97، المؤرخ في 12 رمضان 1417، الموافق لـ 12 يناير 1999، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، المعدل و المتمم.

1) - الأسلحة النارية التي تعتبر عتادا حربيا: حسب المادة 03 من الأمر 97/06 فإنه:

" يعتبر عتادا حربيا و يصنف بهذا الشكل، كل الأسلحة و عناصر الذخيرة و كذا الوسائل المادية المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية، و يعتبر عتادا حربيا كل سلاح يمكنه قذف الذخيرة (عتادا حربيا)، و كذا كل الذخيرة التي يمكن قذفها بسلاح مصنف عتادا حربيا".

يصنف العتاد الحربي في الأوصاف 1 و 2 و 3 كالآتي:

- **الصف الأول:** الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية.
- **الصف الثاني:** العتاد الموجهة للحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصف الأول وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والمواصلات.
- **الصف الثالث:** مواد الحماية من غازات القتال والإشاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصف الأول.⁽¹⁾

2) - الأسلحة النارية التي لا تعتبر عتادا حربيا: حسب المادة 04 من الأمر 97/06 فإنه:

" تصنف الأسلحة وعناصرها والذخيرة وعناصرها التي لا تعتبر عتادا حربيا في الأصناف 04 و 05 و 07 و 08 الآتية ":

- **الصف الرابع:** الأسلحة النارية الحربية الدفاعية وذخيرتها وكذا العتاد و تجهيزات الحماية من الرصاص.
- **الصف الخامس:** أسلحة الصيد و ذخيرتها.
- **الصف السابع:** أسلحة الرماية و الأسواق و المعارض و ذخيرتها.

⁽¹⁾ المادة 03 من الأمر 97/06، المرجع السابق.

- الصنف الثامن: الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج.⁽¹⁾

المطلب الثاني

فحص آثار الأسلحة النارية و رفعها من مكان الحادث

تعتبر الأسلحة النارية أحد أدوات الجاني في جرائم القتل أو الشروع فيها أو الانتحار... إلخ و لعملية رفع و فحص آثار الأسلحة النارية أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي لأنها تساعد على معرفة الفاعل و تحديد هويته.⁽²⁾

من هنا سنتطرق إلى دراسة فحص الأسلحة النارية (الفرع الأول)، إجراءات رفع الأسلحة النارية و مقذوفاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فحص الأسلحة النارية

إن معاينة مكان الجريمة الذي استخدمت فيه الأسلحة النارية يعطي فكرة عن تصور وقوع الحادث و إمكانية ترتيب الأحداث فتصوير السلاح في يد القتيل أو بجواره يدل على احتمالية أن يكون الحادث انتحارا أو قتل عمد و يتوقف ذلك على حالة السلاح في يد القتيل و طريقة إمساكه به، كما أن الاستعانة بالأشعة تحت الحمراء في تصوير يد الفاعل تساعد على بيان ما إذا كانت ناتجة عن ضغط زناد البارود عند انطلاقه، يدل على دلالة احتمالية أنه هو الذي أطلق الرصاص على نفسه، و عدم وجود دخان البارود على اليد الممسكة بالمسدس دليل على أنه لم يستعمل السلاح حتى و إن كان ممسكا به.⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة 04 من الأمر 06/97، المرجع السابق.

⁽²⁾ محمد حماد الهييتي، المرجع السابق، ص.308.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص.309.

من هنا سنقوم بتعريف الفحص (أولاً)، طرق فحص الأسلحة النارية (ثانياً).

أولاً: تعريف الفحص

تتوقف دقة فحص السلاح و الأظرفة الفارغة و المقذوف على خبرة الخبير بالمعمل الجنائي، فهو الذي يمكنه أن يحدد مدى صلاحية السلاح في الاستخدام من عدمه، و إذا كان صالحاً يتطلب الأمر معرفة عياره و مطابقته بعيار الطلقات المعثور عليها في مكان الحادث، فإذا اتفقت في العيار يتم إجراء الخطوة التالية و هي فحص ماسورة السلاح لمعرفة ما إذا كانت تتميز برائحة البارود الذي تم إطلاقه حديثاً من عدمه، و إذا لم يكتشف أمره يتم مسح الماسورة بقطعة من القطن المبلل و تحليل مكوناته الكيميائية، فالبارود الذي يدخل في تركيب الطلقات النارية عبارة عن ثلاثة أنواع البارود الأسود، البارود عديم اللون أو الأبيض أو البارود الرصاصي اللون.⁽¹⁾

ثانياً: طرق فحص آثار الأسلحة النارية

هناك عدة طرق لفحص الأسلحة النارية سواء الطلقات المعثور عليها أو الظرف الفارغ أو فحص المقذوف.⁽²⁾

1- الفحص الميكروسكوبي: يتم فحص الطلقات المعثور عليها سواء كانت أظرف فارغة أو مقذوفات في عملية المضاهاة بمثيلاتها من سلاح المشتبه به، و هي خطوة من أصعب الخطوات التي تحتاج إلى دقة و خبرة كبيرتين، و تنحصر المضاهاة في الحصول على طلقات تم إطلاقها من سلاح المشتبه به.⁽³⁾

2- فحص المقذوفات: و تجري مضاهاة الحلزنة و عرضها و اتجاهها على المقذوف بمثيلاتها التي يتم إحداثها في سلاح المشتبه به، فإذا اتفقت في العدد و الاتجاه و المقياس يتم إجراء

⁽¹⁾ طه أحمد طه متولى، الدليل العلمي و أثره في الإثبات الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2007، ص.171.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص.172.

⁽³⁾ طه أحمد طه متولى، المرجع السابق، ص.173.

المضاهاة على خط من تلك الخطوط و الخط الواحد يتكون من مجموعة من خطوط دقيقة لا تظهر بالعين المجردة ذات الشكل و المميزات الخاصة بكل منها و التي لا تتفق مع الخطوط الأخرى الموجودة على بقية المقذوف إلا أنها تتفق مع الموجودة على المقذوف الذي تم إطلاقه من سلاح المشتبه به إن كان هو فعلا الذي أطلق المقذوف من ذات سلاح المشتبه به.⁽¹⁾

(3) - فحص الظرف الفارغ: تجري المضاهاة على الظرف الفارغ من خلال ثلاث نقاط هي:

(أ) - أثر الساحب: و هو عبارة عن جزء معدني في مقدمة وجه الترياس، و يقوم بمسك الظرف الفارغ من ثنية الجزء الخلفي بمؤخرة الظرف الفارغ لإخراجه من السلاح مما يترك أثرا مميزا يختلف من سلاح إلى آخر.⁽²⁾

(ب) - أثر القاذف: هو ذلك الجزء المسؤول عن طرد الظرف الفارغ إلى خارج السلاح، حيث يختلف موقعه من سلاح لآخر، فقد يكون في يسار الترياس، أو في الجهة اليسرى السفلى و يكون أثره في الأسلحة النارية الأوتوماتيكية أكثر وضوحا من الأسلحة النارية العادية، و بالنسبة لمكان أثره فإن موقعه يكون ثابتا بالنسبة لمكان أثر الإبرة في كل نوع من الأسلحة، و يوجد على الظرف الفارغ في قاعدته و يأخذ شكل القاذف مطبوعا على الظرف الفارغ و يحصل ذلك عندما تعود الأجزاء المتحركة من السلاح إلى الخلف بعد إتمام عملية الإطلاق، حيث تعود إلى الخلف بقوة دفع الغاز، فتصطدم قاعدة الظرف المستقر على وجه الترياس ببروز القاذف بشدة مما يؤدي إلى حدوث أثر بمؤخرة الظرف، حيث تتم بهذه العملية إخراج الظرف من السلاح إلى المحيط الخارجي.⁽³⁾

(ج) - أثر الإبرة على الكبسولة: أولا لا بد من الإشارة إلى أهمية هذا الأثر بالنسبة للتعرف على نوعية السلاح و الذي يحصل بسبب إطلاق النار، إذ يعد من الآثار الهامة التي تظهر على الظرف الفارغ و التي تساعد على تحديد ذاتية السلاح و مميزاته، حيث من الثابت ألا تتطابق أثر

(1) محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص.388.

(2) المرجع نفسه، ص.389.

(3) محمد حماد الهيتمي، المرجع السابق، ص.310.

إبرة سلاح مع غيره، و يتكون هذا الأثر بعد البدء بعملية إطلاق النار إثر الضغط على الزناد مما يؤدي إلى اندفاع الأجزاء المتحركة في السلاح، و يحصل الانفجار نتيجة اصطدام الإبرة بالكبسولة ذات المعدن الطري و الموجودة في مؤخرة المقذوف الناري عند قاعدته مما يؤدي إلى ظهور شكل الإبرة على الكبسولة بشكل واضح.⁽¹⁾

الفرع الثاني

إجراءات رفع آثار الأسلحة النارية و مقذوفاتها

ثمة إجراءات ينبغي إتباعها عند رفع السلاح الناري و التي تختلف عن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند رفع المقذوفات النارية و سنبين هذه الإجراءات كما يلي:

أولاً: إجراءات رفع آثار الأسلحة النارية

ما يتم إقراره في نطاق رفع آثار الأسلحة هو امتناع المحقق عن رفع السلاح عن طريق وضع أي شيء في فوهة السبطانة، إذ أن ذلك من شأنه، أن يؤدي إلى تلف الآثار التي قد توجد عليه، وبشكل خاص آثار البارود التي يمكن الاستفادة منها في تحديد هوية السلاح، أو حتى الآثار الأخرى التي علقت بها من الأرض عند سقوطها، أو حتى الآثار التي تشير إلى عدم استخدام السلاح الناري مطلقاً أو مضي فترة طويلة على عدم استخدام الناري مما يسهل أمر انكشاف الحيلة التي يتبعها الجاني للتظليل.⁽²⁾

(1) محمد حماد الهيتي المرجع السابق، ص.311.

(2) محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص.392.

ثانياً: إجراءات رفع المقذوفات النارية

المقذوفات النارية "عبارة عن جسم معدني مخروطي الشكل ذات الرأس المدبب ثابت في مقدمة الطلقة، وتعدد الطلقات بحسب نوع السلاح من حيث كونه من الأسلحة المحلزنة أو من الأسلحة غير المحلزنة الملساء".⁽¹⁾

و عند العثور المحقق على المقذوفات النارية في مكان وقوع الجريمة يجب أن يكون حذراً عند رفعها من مكان الحادث و ذلك بعود ثقاب أو ما شابه ذلك لاحتمال وجود آثار عالقة بها، و هذا الإجراء هو في حقيقته خلاف الإجراء الذي يجب أن يتم إتباعه بالنسبة لآثار الأسلحة النارية، حيث يمنع في نطاق الأسلحة النارية وضع أي جسم في فوهة السبطانة يتم في نطاق الظروف الفارغة رفعها من فوهتها بوضع قلم رصاص ، أو عصا رفيعة أو ما شابه ذلك في فوهتها، و هي اختلاف تواجد الأثر، بحيث يتواجد الأثر بالنسبة للسلاح الناري على جسمه إلى جانب فوهته.⁽²⁾

و ما قيل بشأن الإجراءات التي ينبغي إتباعها في شأن العثور على السلاح الناري يقال بالنسبة للإجراءات التي يجب إتباعها قبل و عند رفع الظروف الفارغة، حيث يجب رفعها بعناية، و ربما لا يؤثر على الآثار التي من الممكن أن تحملها.⁽³⁾

(1) محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص.393.

(2) مصطفى محمد الدغيدى، المرجع السابق، ص.170.

(3) المرجع نفسه، ص.171.

المطلب الثالث

حجية الأسلحة النارية

إن هدف الإثبات في الدعوى الجزائية هو إظهار الحقيقة، وهذه الغاية تبرز استعمال أية وسيلة كما أن أي خطوة يخطوها الجاني ، و أي شيء يتركه، حتى عن غير قصد، سيشكل دليلاً صامتاً ضده، فليس مجرد بصمات أصابعه أو آثار قدميه، بل شعره أو خيوط ثيابه، أو الزجاج الذي كسره، أو آثار الأدوات التي يتركها، أو الدهان الذي يخدشه، أو الدم أو المني الذي يفرزه أو يجمعه، فكل هذه الآثار تشكل شاهداً صامتاً ضده كما هي أدلة حقيقية ومادية لا يمكن أن تخطئ و لا أن تكذب.⁽¹⁾

و هذا ما ينطبق على آثار الأسلحة النارية التي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي و التعرف على هوية الجاني.

من هنا سنتطرق إلى أهمية البارود بالنسبة للتحقيق الجنائي (الفرع الأول)، موقف المشرع الجزائري من آثار الأسلحة النارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهمية آثار البارود

تظهر أهمية آثار البارود بالنسبة للتحقيق الجنائي فيما لو تم العثور عليه في نواحي عديدة و تكمن هذه الأهمية فيما يلي:

أولاً: التعرف على هوية الجاني

يمكن من خلال أثر البارود التعرف على الشخص الذي استخدم السلاح الناري، و ذلك من خلال تواجد آثار البارود على بشرة جسمه، و بشكل خاص يده التي أطلق فيها العيار الناري و إن كان بالإمكان إدراك ذلك عن طريق الشم في حالة ما إذا كانت الفترة التي مضت على

⁽¹⁾ جمال بيراز، المرجع السابق، ص.35.

استخدام السلاح قصيرة، فإن إدراك ذلك يتم من خلال الكشف عنه بالتجربة المعروفة باسم تجربة البرافين⁽¹⁾.⁽²⁾

و يتم التعرف على ذلك الأثر من خلال صب طبقة رقيقة من برافين النقي المصهور مع الاستعانة بفرشاة لعمل طبقة متماسكة على يد و أصابع الشخص الخاضع للتجربة، و الجدير بالذكر أن التجربة يجب أن تجرى عند ضبط المشتبه به مباشرة، و تترك المادة بعد مسح يده بالفرشاة المبللة إلى أن تتجمد على الجسم و من ثم تنزع لفحصها، حيث توضع عند نزاعها قطرات من محلول البرافين، فإذا تكونت بقع زرقاء فهذا دليل على وجود مادة النترات التي تدخل في تكوينه، وعلى الرغم من التشكيك بقيمة هذه التجربة و لا سيما بالنسبة للنتائج التي يمكن أن تؤدي إليها و بوجه خاص فيما يتعلق باختلاف التقدير بالنسبة لتكون البقع الزرقاء التي ترتبط بعوامل عدة منها ما هو شخصي يعتمد على رأي من يقوم بإجرائها، إلى جانب عوامل أخرى حيث يرتبط تكون هذه البقع بكمية البارود و بالفترة الزمنية...الخ، إلا أن ما يجب النظر إليه هو أن هذه التجربة لها أهميتها على أقل تقدير في حالات القتل، وحالات الانتحار وبوجه خاص جرائم القتل التي يسعى فيها الجاني إلى إيهام المحقق أن الواقعة ليست قتل، ولا سيما عندما يضع الجاني المسدس بيد المجني عليه بعد قتله من أجل توجيه اهتمام المحقق إلى أن الواقعة انتحار.⁽³⁾

فمثل هذا الاختبار يكشف بشكل واضح وصريح أن من وجد بيده السلاح كان قد استعمله أولاً فهذه البقع الزرقاء تكشف عن وجود البارود وبالتالي تعد دليلاً على من استخدم السلاح، وعدم ظهور البقعة يشير إلى عدم وجود البارود ويكشف على أن من استخدم السلاح ليس المقتول (ليس انتحار) إنما شخص آخر.⁽⁴⁾

(1) البرافين : هو اختبار الغرض منه الكشف عن شق النترات المتخلفة على الشخص و التي تكون موجودة في تركيب الأسلحة النارية و تقذف على يد الشخص إثر عملية الإطلاق، (أنظر محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص.317).

(2) المرجع نفسه، ص.318.

(3) مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص.210.

(4) المرجع نفسه، ص.212.

ثانيا: تحديد مسافة المقذوف الناري

يمكن عن طريق تحديد كمية البارود أو كمية الدخان الذي يخرج من الرصاصة معرفة المسافة التي أطلق منها المقذوف الناري باتجاه الهدف، فيتم تحديد هذه المسافة باستخدام الأشعة تحت الحمراء حيث يتم تصوير محل الهدف أو الهدف ثم يتم بعد ذلك المقارنة أو المضاهاة بين الصور التي تم أخذها للمقذوف في مكان الحادث مع التجارب التي أجريت بحيث أنه إذا تشابهت صورتان في إظهار كمية البارود والدخان، كانت المسافة التي أطلق منها العيار الناري في التجربة هي نفس المسافة التي أطلق منها السلاح وقت ارتكاب الجريمة، كما أن تحديد عدد الطلقات النارية واثبات صدورها يساعد على معرفة ما إذا كانت الإصابة من مسدس واحد أو عدة مسدسات.⁽¹⁾

ثالثا: تحديد وقت السلاح الناري

يمكن الاعتماد على الطريقة الذاتية باستخدام حاسة الشم فضلا على أنها طريقة ذاتية لكنها تقتصر على وجود السلاح في مكان مغلق بعيد عن تيار الهواء أو الماء وعلى سدّ فوهة الماسورة بعد الإطلاق و إحكام الرباط حول الترياس و الخزانة و نتائجها تقريبية، وقد أوجدت البحوث طرقا علمية أخرى أكثر دقة مثل طريقة الكشف الكيميائي التي تعتمد على تغيير درجة الحمضية أو التركيز في درجة أيون الهيدروجين في محلول الرواسب على أساس التغيرات اللونية حيث تتحول من اللون البني المائل إلى الرمادي حتى تصبح عديمة اللون في البارود الأسود، أما البارود عديم الدخان فإن رواسبه تظهر في محلول الغسيل بلون رمادي داكن يخف تدريجيا مع قدم الإطلاق.⁽²⁾

و تجدر الإشارة أن الفحوص الفنية لآثار الأسلحة النارية تمكن المحققين من التمييز بين جريمة القتل و الانتحار، كما يعطي الفحص الفني لنواتج الإطلاق دلالة هامة في التعرف على

(1) مراد عبد الفتاح، شرح التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، د.د.ن، مصر، د.س.ن، ص.256.

(2) المرجع نفسه، ص.257.

السلاح الذي تم الإطلاق منه عند العثور عليه و إمكان إثبات أن الآثار المعثور عليها قد وجدت من استعمال هذا السلاح.⁽¹⁾

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من آثار الأسلحة النارية

إن المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات المنتمية إلى نظام الإثبات الحر، لا نجده قد أفرد نصوص خاصة بالإثبات بالأسلحة النارية في مجال الإثبات الجنائي.⁽²⁾

و استنادا للمادة 212 ق.إ.ج.ج التي تنص: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة أمامه".⁽³⁾

فللقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة الجنائية، و تكوين قناعته و أن يبني حكمه على أي دليل متى اطمئن إليه حتى و لو كان هذا الدليل مستمد من محاضر جمع الاستدلال و لا يشترط أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي صريحا إلا على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاصها من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج.⁽⁴⁾

و على هذا الأساس يصح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على أي دليل يراه مناسبا كما يصح له أيضا أن يهدره، لكن في المقابل لا تعني حرية القاضي في الإقتناع التحكم المطلق، بل و جب عليه الإلتزام بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه.⁽⁵⁾

و تجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2014 عالجت مخابر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي في إطار دائرة البالسيتيك إذ تم إنجاز 7302 تحليل من مجموع 557 قضية مما يدل على ارتفاع عدد القضايا

(1) طه أحمد طه متولى، المرجع السابق، ص.174.

(2) فوزية خربوش، المرجع السابق، ص.181.

(3) المادة 212 من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

(4) فوزية خربوش، المرجع السابق، ص.182.

(5) المرجع نفسه، ص.183.

بالنظر إلى عمليات الحجز للأسلحة في إطار مكافحة المتاجرة غير الشرعية للمخدرات والأسلحة والتهريب والإرهاب كما سمحت هذه التحاليل بإجراء 37 مقارنة بالسيتيكية من بين القضايا الإجرامية المعالجة، ويقصد بالسيتيكية من الناحية النظرية العلم الذي يدرس حركة المقذوفات ومختلف القذائف، أما من الناحية التقنية فهو العلم الذي يدرس الأسلحة النارية وذخيرتها إلى جانب الرمي و تأثيراته.⁽¹⁾

⁽¹⁾ كمال منصور، مصلحة التنظيم و المناهج، المجلة العلمية للمعهد الوطني لأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني الجزائر، العدد 10، 2015، ص.07.



خاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له شكرا كثيرا على ما أنعم به علينا أما بعد:

إن دراسة موضوع النظرية العامة للإثبات الجنائي العلمي كان الهدف الأساسي منه هو معرفة قيمة الوسائل الحديثة وحجيتها ومدى تأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة.

فقد تعرضنا في هذه الدراسة إلى البصمات الجلدية وأثرها في الإثبات الجنائي، فهو موضوع ذو أهمية مزدوجة، قانونية من جهة وأمنية من جهة أخرى.

فالأولى: تتجلى في الإثبات الجنائي وفسح المجال لتتقرر العدالة والفصل في النزاعات وحسم القضايا، والثانية: تتجلى في ضبط الجرائم ومواجهة الجناة وتقيد الأدلة لدعم القضاء في إصدار الأحكام الرادعة من أجل ضمان الأمن في المجتمعات.

كما قمنا أيضا بتحديد دور البصمات والدليل الرقمي و آثار الأسلحة النارية في فك غموض ولغز الجريمة، فهذه الوسائل أحدث ثورة في مجال الإثبات الجنائي لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة وذلك باستغلال هذه الوسائل الحديثة للحصول على أدلة ومن ذلك مثلا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي أباح صراحة في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 (القانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر 155/66 استعمال وسيلة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور .

لنصل في الأخير إلى القول بأنه وبالرغم من أن استخدام الأدلة الحديثة أصبح ضرورة حتمية في مجال البحث الجنائي، إلا أن -في الحقيقة- الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من بدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه، وأخذ ما هو مناسب وطرح ما لم يقتنع به، حتى لو كان دليل علمي يقوم على مبادئ وأسس علمية. ونلخص أهم النتائج والتوصيات التي وصلنا إليها كما يلي:

أولاً: النتائج

1. يجوز الإسناد في الإثبات الجنائي إلى كافة الوسائل التي يمكن أن توصل إلى الحقيقة، بطريقة يقينية يطمئن إليها القاضي.
2. إن الوسائل العلمية الحديثة أثبتت وجودها في ميدان الإثبات، كونها حازت قوة ثبوتية، ما جعل التشريعات تستعين بها لحل أعظم مشكلة للقانون وهو الإثبات، ورغم الانتقادات الموجهة لبعضها إلا أنها تبقى تهيمن على ضمان عملية الإثبات بشكل أفضل مقارنة مع بقية الأدلة التقليدية الأخرى، وتقنية البصمة الوراثية خير مثال على ذلك.
3. إن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي، تعطي حرية للقاضي في تكوين عقيدته و في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه حتى لو كان دليل علمي يقوم على مبادئ وأسس دقيقة، فبالرغم من قطعية الدليل المادي الحديث من الناحية العلمية، إلا أنه يمكن للقاضي رفضه عندما يرى أن وجود الدليل لا يتناسب منطقياً مع ظروف الواقعة وملابساتها.
4. ضرورة الاستعانة بالخبير في المسائل التي لا يستطيع القاضي الوصول فيها إلى نتائج حاسمة، والجدير بالذكر في هذا المقام أن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي، الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها ويزن تقرير الخبرة، ليقدر قيمته الثبوتية وهو ما أكدته المحكمة العليا، بالرغم من أن تقرير الخبير يتضمن مسائل لا اختصاص للقاضي بها.
5. إن هناك قصورا واضحا في الكثير من التشريعات الجنائية العربية ويظهر ذلك في التأخر في مواكبة التشريعات الغربية، في مواجهة ظاهرة الجرائم العلمية كذلك التي تقع بالوسائل الالكترونية، فمازال الكثير منها يخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية وهو ما قد يترتب عليه إفلات الكثير من الجناة من العقاب.
6. إن الاستعانة بالأدلة المادية يحمل بين طياته انتهاك لحق من أقدم الحقوق الفردية، هو الاعتداء على حصانة جسم الفرد أو حرية، ولكن القانون شرع هذا القيد رعاية

لحق آخر تملكه الجماعة، رأى أنه يجب أن يرجح على حق الفرد في الحرمة عند التعارض، وهو الحق في تحقيق أدلة الجرائم للوصول إلى مرتكبيها.

7. إن الضرورة قد تقتضي في بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحق في السلامة الجسدية مثل إجراء الفحوص الطبية، من أجل الكشف عن الحقيقة، إلا أنه وفي كل الأحوال لا يمكن السماح بأي وسيلة تتضمن اعتداء على الجسد، إلا إذا كان هدفها تحقيق مصلحة عامة أو حماية مصلحة خاصة. ومن هنا ينشأ التعارض بين المصالح والحقوق وفي هذه الحالة يجب على السياسة الشرعية، التوفيق بين هذين الاعتبارين المتعارضين، وذلك من خلال تنظيم هذه الإجراءات ووضع لها قيود أو ضوابط تحكم اتخاذها في الحدود التي رسمها القانون.

8. تدخل المشرع لحماية هذه الحقوق من خلال إقامة توازن بين حق المجتمع في الأمن ومنع الجريمة، وحق الأفراد في السرية، وذلك من خلال وضع مجموعة من الضوابط وتحديد الجرائم التي يجوز فيها إجراء المراقبة، حتى لا تخرج عن الحدود المشروعة لها.

9. خضوع النتائج المتحصل عليها من إجراء المراقبة للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وهو وحده الذي يقدر أدلة المراقبة بحسب ما يتجه إليه اقتناعه الذاتي.

10. أما فيما يخص الموازنة بين حجية الأدلة العلمية، فقد توصلنا إلى نتيجة أن حجية الأدلة الجنائية تقوم على مبدأ عدم تدرج الأدلة، باعتبار أن جميعها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث مقبوليتها، وأنه لا يوجد معايير ثابتة وقواعد معينة لترتيب الأدلة الجنائية.

ثانيا: التوصيات

1. ما دامت هذه الأدلة العلمية الحديثة قد فرضت نفسها في التعامل بقوتها الثبوتية، فإنه أصبح على المشرع التدخل والنص بصفة صريحة على هذه الأدلة و تفعيل آليات الرقابة على التقديرات الواقعية للقاضي الجنائي، لا سيما رقابة المحكمة العليا في تقدير القاضي للواقع و مدى تناسبه مع المنطق القضائي سواء كان ذلك في الجرح أو الجنايات.
 2. النص بصفة أساسية على استخدام تقنية البصمة الوراثية ADN ضمن أدلة الإثبات الحديثة، وهذا ليس لإعطائها الشرعية القانونية فحسب بل لتحسين فعالية الحسم القضائي ومسايرة الإصلاحات التي أحدثتها الدول المتقدمة.
 3. الإهتمام بتكوين المختصين والخبراء القائمين على استخدام الوسائل العلمية للتقليل من فرص الخطأ المحتملة، لمحاولة تقريب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية.
 4. قد تقتضي الضرورة وفي بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل الكشف عن الحقيقة، ومن بين هذه الإجراءات اعتراض المراسلات و التقاط الصور، الأمر الذي يوجب على المشرع و القضاء إقامة التوازن بين حق المجتمع في الأمن لمنع الجريمة وحق الأفراد في السرية.
- وفي الأخير نجد انه لم تتوقف المستجدات في مجال الإثبات الجنائي عند حد معين، وإنما هي في تطور وتقدم مادام العلم موجود بوجود البشرية بنظرياتها و تقنياتها الجديدة و الأجهزة العلمية بالغة التطور التي تساهم في كشف ما لا تدركه حواس الإنسان فلا بد أن يساير العقاب الجريمة في نفس الخط وإلا طغى جانب على آخر، كما يجب أيضا على المشرع الجزائري التدخل ليجري التعديلات اللازمة على التشريعات الجنائية ليساير هذا التطور، فمن هذه الخلاصة التي قدمناها نكون قد أنهينا من اعداد بحثنا الذي نتمنى أن يكون نافعا ومفيدا لكل أهل العلم والمعرفة و كل من تصفح أوراقه هذا البحث.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: باللغة العربية

أ: الكتب

1- الكتب العامة

1- الشهاوي قدري عبد الفتاح، أسلوب البحث العلمي و التقنية المتقدمة، دار الكتب القانونية، د د ن، مصر، 1990.

2- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011.

3- مراد عبد الفتاح، شرح التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، د د ن، مصر، د س ن.

4- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

5- مصطفى محمد الدغيدى، التحريات و الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

6- نصر الدين مروي، محاضرات في القانون الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

2- الكتب المتخصصة

- 1- أسامة الصغير، البصمات و وسائل فحصها و حجيتها في الإثبات الجنائي، دار الفكر و القانون، مصر، د سن.
- 2- إدريس عبد الفتاح، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، بصمات الجلد-البصمة الوراثية- التحاليل المخبرية-الكلاب البوليسية-التسجيل الصوتي-التصوير الفوتوغرافي-آثار الأقدام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، د س ن.
- 3- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- 4- باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية و العلمية على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 5- سعد الدين مسعد هلال، البصمة الوراثية و علائقها الشرعية- دراسة فقهية مقارنة، مجلس النشر و التوزيع، السعودية، 2001.
- 6- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات و أثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 7- طه كاسب فلاح الدروبي، مدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2006.
- 8- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
- 9- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسب و الانترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

10- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

11- محمود حسيني عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

12- نائلة فريدة قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادي، دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2005.

ب: الرسائل و المذكرات

1- أنيسة شريفي، نعيمة موزاوي، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

2- حنان مقبل، نوال بلقايد، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

3- جمال بيراز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

4- زهية معمش، نسيمة غانم، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011.

- 5- طه أحمد طه متولى، الدليل العلمي و أثره في الإثبات الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2007.
- 6- علاء الدين سلماني، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 7- فرح بن هلال بن محمد العتيبي، بصمات الأصابع و إشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة و القانون، رسالة استكمالاً للحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، 2009.
- 8- فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.
- 9- كاتية بن بورنان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.
- 10- محمد بن فردية، الإثبات للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- 11- نعيم سعيداني، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

ج: المواقع الإلكترونية

- 1- محمد لطفي، تمييز البصمة الوراثية عن مثيلاتها، مقال إلكتروني وارد على الموقع التالي: <http://www.interpol.com> و الذي تم زيارته في 12 مارس 2016.
- 2- نبيل ع، مقدمة الجرائم الإلكترونية، مقال متوفر على الموقع التالي: <http://www.startimes.com/f.aspx?=29897223> و الذي تم زيارته في 15 مارس 2016.

د: الملتقيات

- 1- عبد الناصر محمد فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية، دراسة فقهية مقارنة، المؤتمر العربي الأول للعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 12 إلى 14 نوفمبر 2007.
- 2- محمد بن يوسف، الدليل الرقمي، المؤتمر الدولي لقانون الأنترنت، جامعة الدول العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 05 إلى 08 مارس 2006.

هـ: المجلات

- 1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، لسنة 1999.
- 2- المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، مصر، العدد 46، 2003.
- 3- مجلة البصمات و التشريع الجنائي للدلالات الأمنية و الجنائية، السعودية، العدد 220، 1421هـ.
- 4- مجلة البحوث الأمنية، السعودية، العدد 09، 2001.

- 5- مجلة الشريعة و الدراسة، العدد15، د س ن.
- 6- المجلة العلمية للمعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني، بوشاوي، الجزائر، العدد10، 2015.

7- مجلة الحقوق، ليبيا، العدد01، 2008.

و: النصوص القانونية

- 1- دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-468 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج العدد76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم .
- 2- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر ج ج العدد 48 لسنة 1966.
- 3- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر ج ج العدد 49 لسنة 1966.
- 4- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق ل 12 يناير 1999 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة المعدل و المتمم.
- 5- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- 6- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، ج ر ج ج العدد 47 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A)–Livres

1–Myriam QUEMENE ;Yves CHARPENEL; cyber criminalité droit Pénal appliqué ; Normandie Roto impression ; Paris ;2010.

2–Jack PASTERNAK ; Génétique moléculaire maladies héréditaire ;1^{er} édition, Paris ,2003.

3– Raphael COPUOZ ; Franco TORNI ; Preuve par LADN : La génétique de la justice ; 1^{ER} édition ; Paris ; 2006.

B)–Codes

Lois n=° 2003–239 ; 18 mars 2003 modifié par la loi n=°2015–242 du 31/12/2015 ; contenant le code de procédure pénale.

فہرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الأدلة العلمية المستخلصة من جسم الإنسان و دورها في الإثبات الجنائي	6
المبحث الأول: البصمات الجلدية و دورها في الإثبات الجنائي	7
المطلب الأول: بصمات الأصابع	8
الفرع الأول: تعريف بصمات الأصابع و خصائصها	8
أولاً: تعريف بصمات الأصابع	9
ثانياً: خصائص بصمات الأصابع	9
1- بصمات الأصابع غير قابلة للتغيير	9
2- بصمات الأصابع ثابتة	9
3- عدم تطابق بصمات الأصابع	10
الفرع الثاني: أنواع بصمات الأصابع	10
أولاً: تصنيف بصمات الأصابع حسب شكلها	10
1- بصمات الأصابع على شكل مقوسات	10
أ- المقوس البسيط	11
ب- المقوس الخيمي	11
2- بصمات الأصابع ذات الشكل المنحدر	11
أ- منحدر يميني	12
ب- منحدر شمالي	12

3-	بصمات الأصابع ذات الشكل المستدير	12
أ-	المستديرات العادية	12
ب-	المستديرات ذوات الجيب المركزي	12
4-	البصمات المركبة	12
أ-	منحدر و مستدير	13
ب-	منحدرين	13
ج-	منحدر مقوس خيمي	13
	ثانيا: أنواع بصمات الأصابع في مكان الجريمة	13
1-	البصمات الغائرة	13
2-	البصمات الملوثة	14
3-	البصمات الخفية	14
	الفرع الثاني: إجراءات رفع بصمات الأصابع	14
	المطلب الثاني: بصمات الوجه	17
	الفرع الأول: بصمة الأذن	17
	أولا: تعريف بصمة الأذن	18
	ثانيا: إجراءات رفع بصمة الأذن	18
	الفرع الثاني: بصمة الشفاه	20
	أولا: تعريف بصمة الشفاه	20
	ثانيا: إجراءات رفع بصمات الشفاه	20
	الفرع الثالث: بصمة العين	23

أولاً: تعريف بصمة العين.....	23
ثانياً: أنواع بصمات العين.....	23
1- قزحية العين.....	23
2- شبكية العين.....	23
المطلب الثالث: حجية البصمات الجلدية في الإثبات الجنائي.....	26
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإقتناع القضائي.....	26
أولاً: تعريف مبدأ الإقتناع القضائي.....	27
ثانياً: القيود الواردة على مبدأ الإقتناع القضائي.....	27
1- بناء الإقتناع على الجزم و اليقين.....	27
2- بناء الإقتناع على الأدلة المجتمعة.....	27
3- تسبيب الأحكام.....	28
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من البصمات الجلدية.....	28
الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من البصمات الجلدية.....	29
المبحث الثاني: البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي.....	31
المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية.....	32
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية.....	32
أولاً: التعريف الفقهي.....	32
ثانياً: التعريف العلمي.....	33
الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية.....	34
الفرع الثالث: مصادر استخلاص البصمة الوراثية.....	35

أولاً: الدم	35
ثانياً: الأنسجة والعظام	36
ثالثاً: الشعر و الأظافر	36
(1) - الشعر	36
(2) - الأظافر	36
رابعاً: البقع المنوية والبول	37
(1) - البقع المنوية	37
(2) - البول	37
المطلب الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية	38
الفرع الأول: التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية	38
الفرع الثاني: ضرورة الحصول على العينة من المتهم بطريق مشروع	40
(1) - المشاكل التي تثيرها استخدام البصمة الوراثية	40
(أ) - الحق في السلامة الجسدية	40
(ب) - حرمة الحياة الخاصة	41
(2) - مدى إمكانية ارغام المتهم على الخضوع لتحليل البصمة الوراثية	41
المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	43
الفرع الأول: موفق المؤتمرات الدولية من استخدام البصمة الوراثية	43
الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات من استخدام البصمة الوراثية	45
أولاً: موقف المشرع الفرنسي من استخدام البصمة الوراثية	45
ثانياً: موقف المشرع الجزائري من استخدام البصمة الوراثية	47

49	الفرع الثالث: موقف القضاء من استخدام البصمة الوراثية.....
49	أولاً: موقف القضاء الفرنسي من استخدام البصمة الوراثية.....
50	ثانياً: موقف القضاء الجزائري من استخدام البصمة الوراثية.....
50	1- في مجال إثبات النسب.....
51	2- في مجال الإثبات الجنائي.....
55	الفصل الثاني: الأدلة العلمية غير المستخلصة من جسم الإنسان.....
56	المبحث الأول: الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي.....
56	المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي.....
57	الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي.....
57	الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي.....
58	أولاً: الدليل الرقمي دليل علمي.....
58	ثانياً: الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية.....
58	ثالثاً: الدليل الرقمي دليل متطور.....
59	رابعاً: الدليل الرقمي يصعب التخلص منه.....
59	الفرع الثالث: تقسيمات الدليل الرقمي.....
59	أولاً: التقسيمات الفقهية للدليل الرقمي.....
60	ثانياً: التقسيمات التشريعية للدليل الرقمي.....
61	الفرع الرابع: محل الدليل الرقمي.....
61	أولاً: تعريف الجريمة المعلوماتية.....
62	ثانياً: خصائص الجريمة المعلوماتية.....

62	1- الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود
62	2- صعوبة اكتشاف واثبات الجريمة المعلوماتية
62	3- خطورة الجريمة المعلوماتية
62	4- قلة الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية
62	5- الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة
63	المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة لاستخلاص الدليل الرقمي
64	الفرع الأول: التسرب
64	أولاً: تعريف التسرب
65	ثانياً: طرق التسرب في مجال الجريمة المعلوماتية
65	الفرع الثاني: اعتراض المراسلات السلوكية و اللاسلوكية
65	أولاً: تعريف اعتراض المراسلات السلوكية و اللاسلوكية
67	ثانياً: طرق اعتراض المراسلات الإلكترونية
67	الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية وحفظ البيانات
68	أولاً: المراقبة الإلكترونية
68	ثانياً: حفظ البيانات
69	المطلب الثالث: حجية الدليل الرقمي
69	الفرع الأول: شروط قبول الدليل الرقمي
70	أولاً: تقييم الدليل للتأكد من سلامته من العبث
71	ثانياً: تقييم الدليل الرقمي من حيث إجراءات الحصول عليه
71	ثالثاً: وجوب مناقشة الأدلة الرقمية المستخرجة من الحاسوب

72	الفرع الثالث: موقف بعض التشريعات من الدليل الرقمي
72	أولاً: موقف المشرع الفرنسي من الإثبات بالدليل الرقمي
73	ثانياً: موقف المشرع الجزائري من الإثبات بالدليل الرقمي
77	المبحث الثاني: الأسلحة النارية و دورها في الإثبات الجنائي
77	المطلب الأول: مفهوم السلاح الناري
78	الفرع الأول: تعريف السلاح الناري
78	الفرع الثاني: أنواع الأسلحة النارية
79	أولاً: تقسيم الأسلحة النارية من حيث ميكانيكيته
79	1-الأسلحة النارية اليدوية
79	2-الأسلحة النارية الأخصوية
79	ثانياً: الأسلحة النارية من حيث كيفية التعمير
79	1-أسلحة نارية فوهية التعمير
80	2-أسلحة نارية تريباسية التعمير
80	ثالثاً: الأسلحة النارية من حيث سبطانته من الداخل
80	1-أسلحة نارية محزنة
80	2-أسلحة نارية غير محزنة
80	رابعاً: تقسيم المشرع الجزائري للأسلحة النارية
81	1-الأسلحة النارية التي تعتبر عتادا حربيا
81	2-الأسلحة النارية التي لا تعتبر عتادا حربيا
82	المطلب الثاني: آثار الأسلحة النارية و رفعها من مكان الحادث

82	الفرع الأول: فحص الأسلحة النارية.....
83	أولاً: تعريف الفحص
83	ثانياً: طرق فحص آثار الأسلحة النارية
83	1- الفحص الميكروسكوبي
83	2- فحص المقذوفات
84	3- فحص الظرف الفارغ.....
84	أ- أثر الساحب
84	ب- أثر القاذف.....
84	ج- أثر الإبرة على الكبسولة.....
85	الفرع الثاني: إجراءات رفع السلاح الناري و مقذوفاته
85	أولاً: إجراءات رفع السلاح الناري
86	ثانياً: إجراءات رفع المقذوف الناري
87	المطلب الثالث: حجية الأسلحة النارية.....
87	الفرع الأول: أهمية آثار البارود.....
87	أولاً: التعرف على هوية الجاني
89	ثانياً: تحديد مسافة إطلاق المقذوف الناري
89	ثالثاً: تحديد وقت استعمال السلاح الناري
90	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من آثار الأسلحة النارية
94	خاتمة
99	قائمة المراجع.....